الفصل الاول : منهجية البحث

مقدمة:

من وجهة نظر المتخصصين بالعلوم الاقتصادية ، فان الاثر الاعظم " للزكاة " من الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر والقضاء عليها ، أو التخفيف من تبعاتها الى أبعد قدر ممكن ، خاصة وان الفقراء قد جاؤا بالمرتبة أو الصنف الاول من مستحقي أموال الزكاة في سورة الصافات . فالدور المرسوم للزكاة هو ان تتكفل بسد حاجة الفقراء والمحتاجين وتحقيق الكفاية لهم ، وتبديل حالة العوز لديهم الى حالة إكتفاء ، عن طريق تقديم يد العون لهم ، ومن خلال نقلهم الى حالة الانتاج والحصول على مصدر دخل دائم بعد توفير مستلزمات العمل والتأهيل وهذا هو منهج الكتاب والسنة .

على الرغم من الانجازات الكبيرة والجهود الاستثنائية للقائمين على الزكاة والدور الفاعل لولاة أمور المسلمين في دول مجلس التعاون الخليجي ورؤساء بعض الدول الاسلامية ، وسعيهم الدؤوب لكي يتحقق ما مطلوب للزكاة من آثار فاعلة ومهمة على الجانب الاقتصادي وانعكاساتها المباشرة على الجانب الاجتماعي ، الا ان واقع الحال يشير الى ان اعداد الفقراء والمساكين والمحتاجين لازالت كبيرة ، وان افواه الالاف بل الملايين ما زالت مفتوحة لتلقي لقمة العيش ، وان العدد الاكبر منهم هم شريحة النساء والاطفال .

إذ تشير الاحصاءات الى ان نصف سكان العالم هم من الفقراء- يعيش نحو (٣.١) مليار إنسان تحت خط الفقر، وفي العالم الاسلامي يعيش نحو (٣٧%)من السكان تحت مستوى خط الفقر، وتبلغ نسبتهم إلى فقراء العالم (٣٩%) وهذا يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر يسكنون دول العالم الاسالمي[١] .

بعبارة أخرى ، الذي نراه اليوم ، وهوحالة مغايرة للصورة المشرقة المرجية والمتوقع حصولها ، فالزكاة لا زالت عاجزة عن القيام بدورها أو ببعض منه ، بل تراجعت آثارها وتبدلت أدوارها وتقلص عدد المستفيدين من الاموال والموارد الزكوية ، "والذي لا يرجع الى وجود خلل أو نقص في نظام الزكاة " وانما لعدة أسباب نحاول من خلال البحث تناولها بالدراسة والتحليل وصولا لمواطن الخلل وأسباب الفشل في تجارب مجموعة من الدول المختارة ، آملين تفعيل دور الزكاة وتحقيق أثارها في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، ومعالجة مواطن الخلل في التشريعات او التطبيق ، ووضع الحلول الكفيلة لتفعيل دور الزكاة ، ومساعدة العاملين عليها وكل المعنيين والساعين لدور أكبر وفاعل ومؤثر للزكاة في جميع الدول العربية والاسلامية لكي يجني مستحقي الزكاة ثمارها ، ويرى دافعي الزكاة وجميع المهتمين بها آثارها الاقتصادية والاجتماعية متحققه على ارض الواقع.

فالدور الاقتصادي الذي يفترض ان تقوم به الزكاة في وقتنا الحالي لم ولن يكن من قبيل التنظير أو التمني ، فقد نشطت " الزكاة " بهذا الدور ولحقب عديدة ومتواصلة في تاريخ (الدول العربية والاسلامية) ، بل أصبح واقعا معاشا (يضرب فيه المثل) ، ومحل دراسة وبحث واعجاب منقطع النظير . والمتتبع لعهود ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، في عهد صحابته الاخيار رضوان الله تعالى عليهم ، يجد ان أول ركن من اركان الاسلام الذي وجهت اليه السهام كان " الزكاة " في محاولة يائسة من أعداء الاسلام والانسانية ان يبدلوا نعمة الله في منع الزكاة والتمسك بما إستلخفهم الله من رزق وحصرها بالاغنياء منهم ، وهم دائما يكررون قول اسلافهم " أنطعم من لويشاء الله أطعمه "، وأنبرى لها الصديق في مقاتلتهم وارجاعهم للصواب والحق ، ولم تلبث سوى بضع سنين حتى إنجلى الصبح ، ففي خلافة " ذو النورين " بدأت بساتين الزكاة تؤتي أكلها في كل حين ويفيض الخير ويمتليء بيت مال المسلمين بالخيرات والاموال ، ويوزع " العسل " كصحة للناس من ضمن مدخلات الزكاة ويعم الخير والرخاء وتقضي الزكاة على كل مسببات الفقر والعوز والاحتياج . ويتكررذلك في عهد الامويين ، وبالاخص عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وتوزع الاموال في كل مجالات الصرف ، ويطلب من الناس الذهاب لبيت المال ولا يستجيب أحد ، وتوجه الاموال لسد الديون

[١] آلية الاقتصاد الاسلامى لمعالجة الفقر، محمد راشد صالح النفاتي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض– و الصديق طلحة محمد رحمة ، جامعة صفاقس- تونس ، المجلة العالمية للاقتصاد والاعمال ، حزيران ٢٠١٨، مجلد (٤) العدد(٣)

وتزويج وتجهيز الشباب ، ووصل الامر الى سد حاجة أهل الذمة بعد ان عم الرخاء حياة المسلمين كافة وحتى كان من ضمنها أطعام الهوام والدواب وحتى الطير في أعالي الجبال !!!.

لكن بعد مراجعة عدد كبير من البحوث والدراسات، وكذلك الكتب والمجلات والكثير من المقالات والاوراق المنشورة ، نلاحظ تناولها مواضيع الزكاة واثرها على حل مشكلة الفقر ، و تقليل التفاوت في الدخول ، وسعيها الدؤوب لرفع مستوى المعيشة ، وزيادة الانتاج وتحقيق النمو الاقتصادي ، وذهب الكثير منهم الى وصف الحالة على انها متحققه وان القضاء على الفقر والاحتياج هو موضوع مفروغ منه ، وان كل ما هو يرتجى من الزكاة هو واقع حال تفرضه الايات والسنة . في حين ان عملية جمع الاموال من الزكاة ، واعادة توزيعها على المستحقين يواجهها الكثير من المعوقات والمشاكل التي من شأنها الحيلولة دون تحقق ذلك ، وإنحسار الادوار للزكاة وربما تعطيلها .

وسنحاول في هذا البحث ، تتبع عمليات إستحصال الزكاة من مستحقيها وما يشوبها من مخالفات ، وكذلك ما يكتنف عمليات توزيعها من مشاكل ومعوقات ، في العديد من الدول الاسلامية ، والتركيز على الاثر الذي تتركه الزكاة على أرض الواقع ، ورصد النجاحات والاخفاقات في هذه العملية ، وتحليل مواطن القوة والضعف فيها ، ثم تحديد الاشكالات والتوقفات التي تكتف العملية بحيث تكون سببا لحرمان العديد من مستحقي هذه الاموال من الانتفاع بها ، أو الشمول بمنافعها .

اولا / مشكلة الدراسة وأسباب إختيار الموضوع :

تنحصر مشكلة الدراسة في ثلاث نقاط رئيسية تتمثل بالآتي :

١- على الرغم من تمكن الزكاة في معالجة وإجتثاث مشكلة الفقر ولعهود ممتدة (في العصر الاول من الرسالة الاسلامية) الا انها لم تتمكن من أداء نفس الدور في عصرنا الحالي .

٢- هنالك خلل في التطبيق من قبل مؤسسات ودوائر وحتى المتصدرين للاعمال الزكوية ، سواء كان على مستوى الحكومات أو الاشخاص .

٣- على الرغم من الانجازات الكبيرة والجهود الاستثنائية للقائمين على الزكاة ، وسعيهم الدؤوب لكي يتحقق ما مطلوب للزكاة من آثار فاعلة ومهمة على الجانب الاقتصادي وجني ثمارها وانعكاساتها المباشرة على الجانب الاجتماعي ، الا ان واقع الحال يشير الى ان اعداد الفقراء والمساكين والمحتاجين لازالت كبيرة بل وتتزايد .

اسباب اختيار الموضوع :

١- مع كل الكلام النظري والرؤية العملية لدور الحكومة، أو المؤسسات الخاصة، أو الجهود الفردية، إلا أنه لم يتم القضاء على مشكلتي الفقر والبطالة ، فالفقراء كثير ، ولم يتغير حالهم بل بقوا فقراء طوال أعمارهم ، والاكثر من ذلك أنهم يزدادون كل عام عن العام الذي قبله .

٢- هنالك خلل كبير بالتطبيق ، يتمثل باعتماد الشكل النقدي في توزيع الزكاة واتباع وسائل غير متطورة في إعطائها، دون اتباع النهج النبوي بالتركيز على حل مشكلة الفقراء والمحتاجين بمدهم بإدوات العمل والانتاج ، أو منحهم قروض لفتح مشاريع او ممارسة مهن ، والذي يحقق للفقراء ويمكنهم من إعالة انفسهم وذويهم ، بدل دفع المال لهم وإبقاءهم لمستهلكين بدل منتجين .

٣- لا تزال إدارة شؤون الزكاة لا تلبي التطلعات اللازمة لإداء وانجاز مهامها ، أو القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها .

ثانيا / أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية الدراسة من بحثها أسباب تراجع الزكاة وفشلها في تحقيق النجاحات في إنجاز ألاهداف الاقتصادية في الحد من الفقر والمشاكل المترتبة عليه في عصرنا الحالي على الرغم من أستخدام وامتلاك مؤسسات الزكاة لامكانات أكبير وقدرة هائلة في الحصول على المعلومات والبيانات في هذا الشأن ، بالمقارنة مع دورها الفاعل والناجع في عصر الرسالة الاول (مائة سنة وما بعدها) ، من هنا ذهبت الدراسة الى تناول التطبيقات الحالية للزكاة في دول مختارة ، وتحليل إنجازاتها في هذا الشأن ، وأبراز النجاحات والاخفاقات ووضع الحلول لها من أجل دور فاعل ومؤثر للزكاة في حل مشكلة الفقر اء والمحتا جين ، من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة.

ثالثا / أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- تناول التجارب المعاصرة للزكاة في دول مهمة في العمل الزكوي ، وتشخيص النجاحات والاخفاقات في هذا المجال

الحيوي والهام .
٢- التعرف على المشكلات التي تواجه عمليات استحصال وتوزيع الزكاة في عينة مختارة من الدول العربية والاسلام
٣- وضع الحلول اللازمة والتي تسهم في حل مشكلات الفقر وإشباع حاجات المحتاجين المتزايدة ، والنهوض بواقع إداراة ومؤسسات الزكاة .

رابعا / فرضية الدراسة : يمكن تلخيص فرضية البحث كما يلي :

إعتمدت الدراسة الفرضية والتي تنص على وجود تراجع في دور الزكاة الاقتصادي والاجتماعي ، مما يؤثر بشكل واضح على حل مشاكل الفقر والمساهمة في تخفيف معاناة شريحة كبيرة من المجتمع ، بالاستناد على نماذج تطبيقية لعدد من الدول الرائدة في مجال العمل الزكوي . ونحاول من خلال البحث إثبات الفرضية ، ان التطبيقات الحالية للزكاة يعتريها مشاكل وقصور تسببت في فشلها في حل مشكلة الفقر وتدني المستوى المعاشي لشريحة كبيرة من دولها ومجتمعاتها .

خامسا / منهجية الدراسة :
تنتهج هذه الدراسة الجمع بين المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستقرائي لواقع التطبيقات الجارية للزكاة لعدد من أهم الدول المعنية بهذا المجال وتناولها بالدراسة وبالتحليل ، واستباط عوامل القوة والضعف فيها ، وايجاد الخلل خاصة في مجال التطبيق .

سادسا / حدود الدراسة : إن إجراء الدراسة يتم في ظل القيود التالية :
١- إن هذه الدراسة تهتم بتطبيقات الزكاة سواء كانت الإلزامية منها أم الطوعية ، والشاملة منها أو الجزئية .
٢- تناولت الدراسة تجارب تسع دول عربية واسلامية حققت تميزا واضحا في العمل الزكوي ، وتميزت تطبيقاتها بالشمولية والتقدم . لذلك أعتمد الباحثون ما يلي :
الحدود المكانية : دول الخليج العربي ، وبعض دول المغرب العربي ، إضافة الى دول أسلامية أخرى .
الحدود الزمانية : شملت الدراسة سنوات بدأ العمل وتطبيق الزكاة لعينة من الدول العربية والاسلامية .

سابعا / الدراسات السابقة:

١- دراسة د. مصطفى محمد مسند ، دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي : تجربة ديوان الزكاة، السودان ، ٢٠١٥: لقد جاء هذا البحث متنأولاً لدور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، وتنبع أهمية هذا البحث دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي مع الأخذ في الاعتبار تجربة السودان الذي يطبق هذه الفريضة من خلال مؤسسة لها استقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية (ديوان الزكاة). وتتلخص مشكلة البحث في أن الزكاة في جانب مصارفها تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر، إلا أن زيادة عدد السكان وارتفاع معدلات الفقر عند مقارنتها بالموارد الفعلية للزكاة بالإضافة لعدم الثقة المتبادلة بين الكثير من موظفي الديوان، وكثير من دافعي الزكاة . وللوقوف على دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي واختبار الفرضيات التي تمت صياغتها فلقد اشتمل البحث على مقدمة وخمسة محاور.
٢- دراسة محمد راشد صالح النفاتي و الصديق طلحة محمد رحمة ، الزكاة: آلية الاقتصاد الاسلامى لمعالجة الفقر، ٢٠١٨ : هذه الورقة تركز على دور الزكاة - الركن الثالث من أركان الاسلام - كنموذج إقتصادي مثالي بإعتباره نظام رباني يهدف لتحقيق التوازن بين الاغنياء و الفقراء في المجتمع الاسلامي مع إمكانية التأسي به لكل المجتمعات على وجه الارض .هذا بإعتباره نموذجا متقدما لتحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع وتحريك طاقاته وتحقيق معدالت نمو غير مسبوقة. كما أن له قدرة فاعلة في توفير مناخ حقيقي إحداث التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل. وذلك في مقابل الانظمة الراسمالية المعاصرة على ما تعانيه من أزمات مالية وإقتصادية وإجتماعية ، كعجز موازنة الدول، وتدني معدلات النمو وإرتفاع مستو ى التضخم ومعدل البطالة، وما يترتب عليه من زيادة حدة الفقر .
٣- دراسة ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، ٢٠١٠ ، تناولت هذه الدراسة دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، وذلك بعد إعطاء صورة عن الزكاة ووجوب دفعها، وبعد بيان معنى التنمية ومفهومها في الإسلام وفي الاقتصاد الوضعي .وقد وضحت الدراسة الدور الإيجابي للزكاة في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز، وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد، و تعمق التخلف الاقتصادي للأمة، وذلك عن طريق المردود الذي تحدثه الزكاة، وبخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، وليس في إنفاقها على الفقراء مباشرة وحسب . وقد أظهرت الدراسة الفرق بين الزكاة والضريبة .

الفصل الثاني : تطبيقات الزكاة والدروس المستفادة منها

المطلب الاول / دراسة تحليلية لتطبيقات الزكاة في عهد الرعيل الاول :

نحاول في هذا المطلب الوقوف على الادوار التاريخية التي مرت بها الزكاة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى العهود الحديثة ، متناولين بالتحليل بعض الجوانب من النظام الزكوي الذي افترضة الله عز وجل في كتابة وبداية تطبيقة والعمل به ، والتوجيه بتعليم اركان واسس الزكاة ، مصحوبة ببيان واوامر النبي صلى الله عليه وسلم في كل الاموال المستحقة الدفع وبمقدار معين من المال ، وذلك ، بتوفر كل شروط وشروحات السنة النبوية المطهرة .

ان المتتبع للبعثة النبوية الشريفة ، والتي بدات في (مكة) ، كانت بمثابة ثورة ضد الفقر والعبودية ، وظلم الانسان لاخيه الانسان ، دين ساوى بين الناس ، بين الغني والفقير ، الاسياد والعبيد ، وبين الامراء وعموم الناس ، دعوة رسمت أسس جديدة للمفاضلة بين الناس ليس على أساس المال أو الجاه أو المنصب ، إنما على أساس العمل ووخدمة المجتمع . لذا فان جميع الفقراء أستبشروا بالفرج وتغير حياتهم ، ودخلوا في دين الله أفواجا لينالوا السبق ولتنقلب حياتهم البائسة الى الابد نحو النعم والخير ، ضمن معايير ومقاييس جديدة تحفظ للانسان كرامته وأنسانيته وحقه في مال الاغنياء حتى لم يبق جاعئا أو محتاجا الا تكفلت به الحكومة الاسلامية وضمنت ذلك كله .

ومنذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الراشدين ، ثم الدولة الاموية فالعباسية ، خاصة في العهود الاولى حيث التطبيق الجاد للتعاليم الاسلامية ، والايمان بالزكاة كركن من اركان الاسلام الخمس ، والذي لايمكن التغاضي عنه أو تعطيله ، فقد أنبرت الحكومة الاسلامية لتنفيذ شرع الله ، لذا نجد آلالاف الامثلة على نجاعة وقوة منظومة الزكاة في مكافحة الفقر ، بل والقضاء عليه . ففي عصر عمر ابن عبد العزيز(بعد البعثة بمائة عام) عندما جمعت الزكاة ولم يوجد فقير ولا محتاج يتقدم لبيت مال المسلمين . لذلك صرف سهم الفقراء والمساكين لسد احتياجات أخرى من نوع قضاء الديون والمساعدة على الزواج وتحرير الأرقاء ومصارف أخرى . وهذا ما ميز الدور الفاعل للزكاة في القضاء على الفقر ، وسد حاجة المعوزين ، في حين فشلت كل المناهج الوضعية الاشتراكية منها أو الراسمالية في تحقيق ذلك ، ولعهود ممتدة من الزمن .

كما إننا لا يمكننا حصر المنهج الذي يعالج به الإسلام مشكلة الفقر في العنصر الاقتصادي وحده، وإنما الإسلام ككل فاعلٌ فى ذلك، بعقائده وعباداته وأخلاقه.. الإسلام ككل فاعل في ذلك بنظامه السياسي ونظامه الاجتماعي ونظامه الاقتصادي. فمن المهم جدا ان نذكر بان فرض الزكاة على الاغنياء واعادة توزيعه على الفقراء والمحتاجين ، هو بالاساس نظام رباني يضمن فيه كل فرد من المجتمع الاسلامي العيش بكرامة ورفعة نفس ، فبعد ان تمكن الايمان في عصر النبوة من تحقيق نقلة نوعية في الانسان المسلم ووصوله الى مصاف الانسان السوي ، الذي يبتغي (فيما آتاه الله الدار الاخرة) مع عدم نسيانه (نصيبه من الدنيا)، ففي ضل معايشة المسلمين لكل آية تنزل ولكل بيان من حضرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم يفسر وتحويل الامر الرباني الى منهاج عمل وتطبيق ، وتفاني من حملوا الامانة بنقل سننه من جيل الصحابة من المهاجرين والانصار رضوان الله تعالى عليه وسلم ،والذين كانوا الصف الاول القريب جدا من الرسول الكريم ، وهم بدورهم حفظوا كل شيء بكل تفاصيله وطبقوه على أنفسهم وذويهم وجميع من يعولوا ، ثم نقلوا أوامر الشرع بكل أمانة وحرص الى الامصار ، لذا لم ولن يستطيع أحد مهما بلغ من العلم ان يجد له ثغرة ينفذ منها من بين هذه لمنظومة التعليمة التأهيلية التطبيقية المواكبة لكل الاحداث والذي سوف يحصل بعدهم ، لان مصدر التشريع والامر (وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى) ، لذا كانت هذه المدة (٢٣) عاما من التعاليم والارشادات الآنية ، والاجابات الشافية لكل طاريء ، رسمت اساس الزكاة المتين (كما هو الحال لبقية اركان الاسلام) وفقا بما جاء به القرآن العظيم الذي (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢)) [٢]، وبينته السنة النبوية .

وكان على الامة بعد انتقال الرسول الكريم الى جوار ربه ان تتحمل أول تبعات الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنذ أول ساعة أعلن فيها وفاته صلى الله عليه وسلم ، وما هي الا سويعات حتى تبين إن القاصمة التي ضربت ضهر الاسلام تبعتها عاصمة حفضت للدين أصوله وأركانه وكل التركة العظيمة التي ورثها النبي (العلم) الى صحابته رضوان الله تعالى عليهم جميعا ، والى الامة الاسلامية عموما ، إذ جاءت " الردة " ليس عن أركان الاسلام ، أو الكفر بها ، وانما عن الامتناع عن دفع الزكاة وتبرير ذلك بان الذي كانوا يدفعون له الزكاة قد مات ، دون ان يدركوا بان الزكاة فرضها الله تعالى على المسلمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى من سبقوهم كذلك ، وهي لاتتعطل بوفاة أحد حتى لو كان الرسول المعلم ، وفي ثقل المصيبة وشرود ذهن عدد كبير من الصف الاول من الصحابة لهول

[٢] الاية رقم (٤٢) من سورة فصلت .

ما حصل ، إنبرى لها الصديق رضي الله عنه وحارب الذين امتنعوا عن دفع الزكاة ، ورفض التفريط بأي ركن من اركان الاسلام بحجة الظروف أو الخطر الامني على الاسلام والمسلمين ، ورد من إرتد من القبائل العربية الى رشدها ، وأستمر في تطبيقات سنة سلفه الرسول بكل تفاصيلها ، والامة مدينة لهذا الرجل بهذا العمل ، وحري بكل محتاج أو مستحق للزكاة عندما يشبع رمقه وعياله أن يتذكر موقف الصديق وجهاده .

وهكذا أضيف الى المنهج الدعم والقوة ، ورسمت ملامح الصورة الواضحة الجلية كضياء الشمس ونور القمر ، واستبشرت الامة بعهد جديد من الفتوحات ونشر الاسلام طيلة حياة ابو بكر الصديق الى آخر يوم من وفاته .

ثم تولى " الفاروق " عمر أمر الامة وبايعه الناس ، وأصطف الصحابة خلفه يلتمسون النصر والعزة لدين الله ، وإنجاح مهمة الخليفة خاصة في ظل التوسع الكبير الذي حصل جراء الفتوحات وإنتشار الاسلام في أماكن لم يتخيل أحد حتى المرور بها ، كان " عمر بن الخطاب " حريص على الالتزام بنهج سلفه في كل المجالات ، وتميز بحرصه الشديد على الاهتمام بمصالح الامة ، وسعيه الدؤوب لبناء مؤسساتها ، ودواوينها ، وعديد جيوشها ، وتمويل الفتوحات ، وتوفير وتهيئة حقوق الناس على دولة الاسلام قبل مطالبتهم بواجباتهم ، وفي موضوع الزكاة ، كان للفاروق عدة مواقف ، منها تعطيل أخذ الزكاة من الناس في أوقات الشدة والكرب والمجاعة ، وحرصه على الاولويات في استحقاقات من يحق لهم أخذ اموال الصدقات والزكاة ، والاهم من كل ما مهم ، متابعته الشخصية لشؤون رعاياه البعيد منهم والقريب ، وعدم تهاونه أو تساهله في حق ولو كان صغيرا .

أما عهد " ذو النورين " فهو عهد الرخاء والخيرات ورغد العيش وطيب الحياة ، هذا الرجل الكريم الذي لم يبخل عن رسوله بماله وتجارته ، وله مواقف ليس لها شبيه ، في تجهيز جيش العسرة ، وبئر مؤنة ، وتجارة مكة التي اراد بها عشر اضعاف في وقت الشدة على الناس بتصدقه بها على الناس بدل بيعها والمتاجرة بها ، وغيرها كثير..، فنلاحظ ان من إتصف بالكرم أكرمه الله بخير العهود ، فعهده تحقق فيه جني ثمار الزرع الطيب الذي زرعه المصطفى فأخرج شطأه عند عهد الصديق واستوى على سوقه في خلافة الفاروق يعجب الزراع خلافة ذو النورين ليغيظ بهم الكفار عند مسك الختام " خلافة الامام علي ابن ابي طالب ، الذي تميز عن عهود من سبقه بالاختلاف والنزاعات والفرقة ، وضهور من يتأول الايات والاحاديث ، وتوظيف النصوص للرأي الخاص ، فكان موقفه رضي الله عنه ضد ذلك كله ، وأنبرى للم شمل الامة ومحاربة المفارقين لدين الله والمتأولين والخارجين عنه .

في العهد الاموي الذي تميز بحالة من الاستقرار التي تحتاجها الامة لكي تنهض بمهامها ، إنتعشت موارد الزكاة وتعددت مصادره ، وعلى الرغم من تمتع الخلفاء وحاشيتهم بالاموال وحياة البذخ والترف ، استطاع الخليفة " عمر بن عبد العزيز " ان يعيد الامة الى سابق عهدها ، في العمل والهمة في قضاء حاجات الناس والاهتمام بشؤون الرعية ، ورفع مستوى معيشتهم والارتقاء بها ، وقد شمل ذلك جميع من هم في كنف وحكم الدولة الاسلامية ، والمتتبع لفترة حكم " الخليفة عمر بن عبد العزيز " يرى كيف أمكن اشباع كل الجياع وسد حاجة كل محتاج وإطفاء ديون العامة والتكفل بتكاليف زواج كل شاب يرغب فيه ، وصرف جميع المستحقات والرواتب والنفقات العامة ، بل وصل الامر الى اشباع الطيور والهوام في أعالي الجبال والبوادي ، بعد ان شملت رعاية الدولة كل الفقراء والمعيلين من الديانات الاخرى !؟.

وهكذا ، شهد تاريخ المسلمين حدثاً له أهميته فى موضوع الفقر وقع في عصر عمر ابن عبد العزيز عندما جمعت الزكاة ولم يوجد فقير -بالمعنى المعروف في اقتصاداتنا المعاصرة- تدفع له. بسبب ذلك صرف سهم الفقراء والمساكين لسد احتياجات أخرى من نوع قضاء الديون والمساعدة على الزواج وتحرير الأرقاء وهكذا. عصر عمر بن عبد العزيز كان بعد قيام الدولة الإسلامية بمائة عام، وهذه كانت فترة كافية لأن يطبق فيها المنهج الذي جاء به الإسلام للقضاء على الفقر، وبحيث تعمل العناصر التي يتكون منها المنهج وتتفاعل، وبالتالي تعطي نتائجها في الواقع.. دور عمر بن عبد العزيز أنه أتاح البيئة الملائمة لتطبيق المنهج الإسلامى وبالتالي أعطى نتيجته[٣].

فالتميز الذي تختص به الشريعة الاسلامية عن باقي الشرائع الوضعية سواء الرأسمالية أو الاشتراكية في نجاحها بالقضاء على الفقر وتجفيف منابعه ، فعملية مثل هذه لا تقتصر على وضع بعض الحلول الاقتصادية لمشاكل الفقر ، وانما تحتاج الى تضافر النظم السياسية والاجتماعية الى جانب الاقتصادية ، والتي من خلالها تهيء البيئة المناسبة والداعمة للقضاء على الفقر ، إذ ان الاخلال في أي جانب من شأنه إضاعة الجهود اللازمة في معالجة الفقر ، وهذا

[٣] (عالم إسلامي بلا فقر)، للأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي، في سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، سنة ٢٠٠، تقديم عمر عبيد حسنة ، ص٢٨.

يقدم لنا إجابة وافية لاسباب فشل الجهود الحالية للقضاء على الفقر لانها أقتصرت على تبني توجهات معضمها إقتصادية (مادية) وأهمال الجوانب الاخرى التي من دونها لايمكن للزكاة ان يكون لها دور ناجع في حل مشكلة الفقر وتوابعة في المجتمع الاسلامي .

وهكذا نلاحظ في العصر الاول للدولة الاسلامية، ، حيث العمل بالكتاب والسنة ، نجح المنهج الاسلامي في القضاء على الفقر ، ولعقود ممتدة توجت باكورتها في عهد الخلافة الاموية ، وبشكل متميز في خلافة (عمر بن عبد العزيز) ، أي أن ما وقـع في المجتمــع الإسـلامي في تلك العهود ليس له مثيل في تاريخ المجتمعات البشرية.

وهذا ما ذهب اليه الباحث في هذه الدراسة ، في ان منهج الزكاة الذي كان له الدور الكبير في مكافحة الفقر والقضاء عليه ، من خلال واقعيته في مواجهة الاغنياء دون الحاق الاذى بهم ، ومساهمته بحل مشكلة الفقراء دون المس بكرامتهم ، فإنه لم يفشل في التطبيق ، بل على العكس ، كان للزكاة دوره الفاعل لعهود ممتدة ، فهو نجح في دوره نتيجة لاسباب تعود للزكاة ، وكذلك لتضافر الجوانب الاخرى معه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، والحكم الرشيد ، والشفافية ، والعدالة والمساواة والمسائلة ، كل ذلك كان وراء النجاح الباهر في أداء الزكاة لدوره الاقتصادي على أتم وجه . فالتجربة التاريخية تؤكد ، إعتبار الزكاة مفهومًا إسلاميًا أثبت فعاليته في القضاء على الفقر خلال عقود ممتدة من الحكم الإسلامي حيث وصل الزكاة إلى نقطة بعد جمعها الزكاة ولكن لم يتم العثور على مستفيدين يستحقون جمع الزكاة[٤] .

وهكذا قدمنا سيرة إمتدت لعهود طويلة ، ولمدة عهود ممتدة الى أطول من ١٠٠ عام ، لم تسع الدراسة ذكرها كلها هنا ، تؤكد جميعا صحة منظومة الزكاة ونجاحها في المجال التطبيقي والعملي ، ودورها الفاعل في القضاء على الفقر ، وتحقيق الرفاهية للمجتمع ، وتفعيل العدالة في توزيع الدخول ، وتقليل من التفاوت والبطالة ، وزيادة وشيوع المحبة والتعاون بين افراد المجتمع الواحد .

المطلب الثاني / ملامح الزكاة في العصر الحديث ، دورها في حل المشاكل الاقتصادية .

تعتبرالزكاة أحد الأدوات الهامة في المنهج التنموي الإسلامي والتي شكلت في عهود ممتدة عبر التاريخ الاسلامي دعامة من دعائم الدولة ، وأحدى أهم وسائل تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي- وليس كما ذهب اليه البعض - إعادة توزيع الثروة ؟! فالاحاديث الشريفة للنبي صلى الله عليه وسلم تشير بل وتؤكد " ما نقص مال من زكاة " [٥] ،بل ان الزكاة تعني النمو والزيادة، وعدم الحرص (وهي من أسس التربية الفاعلة) في نفوس مجتمعه ، والذي يزيد من فرص الاستثمار ويدفع نحو تشغيلها بدل " (ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي " ، إذ ثبتت عبر التاريخ نجاعتها وفعاليتها الكبيرة في التخيف من أعباء تدني المستوى المعاشي للفقراء من المجتمع . فعندما يتم القيام بتطبيق صحيح وألاخذ بالتوجهات الشرعية والمستجدات الحاصله عليها (دون الاخلال بأساسيات الزكاة) ، والسعي الحثيث الى تجاوز العقبات ووضع الحلول للمشاكل التي تصاحب العمل الزكوي ، خاصة وان معظم هذه المشاكل تكون أسبابها لاتتعلق بالزكاة ألا بشكل محدود ، بل مدعاة ذلك لاسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو خارجية ، كل ذلك يمكن أن يحقق تنامي الاموال المتحققة من الزكاة ، والذي يمكن ان يساهم بشكل فعال في زيادة المستوى المعاشي للمحتاجين من خلال زيادة الدخول ، أو توفير فرص العمل والانتاج ، مما يؤثر إيجابا على النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية في المجتمع.

يلاحظ المتتبع لمنظومة الزكاة ومؤسساتها الحالية والتطورات التي جرت عليها ، وما صاحبها من تشريعات وقوانين ، واوامر ملكية واميرية ورئاسية ، بشأن اعتماد الزكاة بشكلها الجبري أو الطوعي ، والتوسع بهذا الشأن ، ان هنالك محاولات جادة لمواكبة التطورات والمستجدات في احتساب وشمول بعض الفعاليات والاعمال والشركات بالمحاسبات الزكوية ، بل ووصل الامر الى نشر معيار محاسبي لزكاة الشركات عصري ومتميز بالدقة والشمول[٦].

ومنذ القرن التاسع عشر الميلادي , تخلى العديد من حكومات الدول العربية والاسلامية عن الزكاة لدواعي عديدة ، لكن ذلك لم يمنع حكومات دول أخرى من أن تستمر في إعتماد وتطبيق قواعد الزكاة كفريضة شرعية، وان دفعها حق شرعي، إلا أن هناك تفاوت في درجة الاهتمام الرسمي لهذه الحكومات وتطبيقاتها للزكاة، فهي إما أن تكون وفق مبدأ

---

[٤] جامعة النجاح الوطنية /كلية الدراسات العليا ، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية / ختام عارف حسن عماوي / اطروحة ماجستير قي الفقة والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠١٠م

[٥] أبو زرعة عن حديث رواه الثوري، وجرير.

[٦] د. رياض منصور الخليفي / معيار محاسبة زكاة الشركات ، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، ٢٠١٨ .

الإلزام القانوني تفرضة على مواطنيها ، أو وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين. فظهرت مؤسسات تطبق مبدأ الإلزام القانوني للمكلفين في دفع الزكاة، والإداراة العامة للواجبات الزكوية ، إذ يلاحظ ان تغيرا حصل على بعض تطبيقات الزكاة بما يتوافق مع التطور الذي يشهده الاقتصاد والعالم ، ففي بعض هذه الدول شهدت تطورات ملحوظة ، فأنشأت العديد من المؤسسات المتخصصة بجمع وتوزيع الزكاة، رسمية وغير رسمية ، ورافق ذلك دخول الوسائل الحديثة والمتطورة في احتساب وتوزيع أموال الزكاة ، الأمر الذي ساعد على تنظيم الشؤون الخاصة بالزكاة وتوافقها مع الوقت الحالي ، وسهل على المزكين أداء هذه الفريضة.

وقد تم مؤخرا إعتماد برنامج منح القروض الميسرة ، هذا البرامج شهد توسعا ملحوظا في مختلف الدول، نظرا لدورها الفعال في المساهمة في التنمية و كذا محاربة الفقر، من خلال توفير فرص العمل للأ سر المحتاجة، و تقوم الهيئات الدولية بدعم التوسع في هذه البرامج ، منها البنك الدولي الذي أشار في تقريره السنوي لسنة ٢٠١٤ أن (٣,٦) مليون شخص قد استفاد من التمويل المصغر، كما يعزز المساواة بين الجنسين، حيث صرح بارتفاع نسبة قروضه المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين من ٥٤ % إلى ٩٥ % بين السنة المالية ٢٠١٠ والسنة المالية ٢٠١٤ .

كما وتم العمل أيضا بسياسة التكوين المهني : والذي مثل أحد الرهانات الهامة بالنسبة للمجتمع، لأنه يسعى الى تحقيق التطور الاقتصادي والترقية الاجتماعية لأ شخاص عن طريق :

- **تحضير الفرد للحياة العملية.**
- **نقل المصارف الضرورية للتمهين لاكتساب حرفة أو مهنة و تكييف المؤهلات ذات التطور المستمر .**

بالاضافة الى ذلك ، فهناك ايضا برامج التحويلات النقدية والعينية: وتهدف هذه البرامج إلى تغطية غير القادرين على العمل ضد المخاطر طويلة المدى المرتبطة بفقدان مصادر الدخول وذلك من خلال التحويلات النقدية والعينية التي تستهدفهم . تشتمل هذه البرامج الذي يتم التحكم ببدايتها ونهايتها وتوسعها، على نظام المنح الدراسية للأسرالفقيرة وعلى أنظمة التموين بتوفير الغذاء الأساسي لها ، وعلى آليات لتوفير الائتمان لهذه الأسر في ساعات الشدة حتى تمكنهم من الاحتفاظ بأصولهم العينية (كانوا قد تخلصوا منها بغية تمويل الاستهلاك)أو استردادها لحين انقضاء الأزمات لكن ، وعلى الرغم من ذلك كله ، يسجل إن الزكاة لم تقضي على مشكلتي الفقر والبطالة، فالفقراء كثير ، ولم يتغير حالهم ، و العجب أنهم يزدادون كل عام عن العام الذي قبله ، فما هي الأسباب والمعوقات [٧] ؟.

الذي يظهر أحد ثلاثة أسباب:
السبب الأول: أصحاب الأموال ومن بلغ مالهم النصاب لا يزكون أو يمتنعون عن الزكاة .
السبب الثاني: سوء توزيع الزكاة .
السبب الثالث: طريقة حساب الزكاة و الأموال التي تُخرج منها و الخلاف بين العلماء فيها.
ويضاف الى ذلك أيضا :

١- تدني مستوى الوعي والالتزام الديني ، واهتمام الناس بالعبادات المظهرية واقتصارها على اداء الصلاة ، بسبب ضغوطات الحياة المادية ، وازدياد الملهيات التي تبعد المسلم عن عقيدته.
٢- ضعف مستوى التفقه بالدين ، والجهل بأحكام الشريعة بوجه خاص، وبأحكام الزكاة بوجه أدق.
٣- تسبب كثرة الآراء ، واختلافات الفتاوى بخصوص الزكاة ، والخلافات فقهية ، في انشغال الناس بها ، وعزوفهم عن دفع الزكاة لاسباب خلافية .
٤- التركيز في توزيع الزكاة على الجانب النقدي منها ، دون الاهتمام بتشغيل وإعداد الفقراء والمحتاجين ، وتدريبهم على ممارسة مهنة معينة يكتسب منها ويسد بها احتياجاته .
٥- المشكلات الإدارية داخل مؤسسات الزكاة ، وشيع استخدام ذوي الخبرة المحدودة والمعرفة الفقهية القليلة، وتدني الخبرة الاقتصادية و الكفاءة الإدارية.
٦- عدم فاعلية عقوبات الممتنعين عن أداء الزكاة، والمقررة في القوانين واللوائح والأنظمة في بيوت الزكاة المستمدة من الشريعة بسبب عدم جدية الحكومات في تطبيق الشريعة الاسلامية .
٧- يتسبب تعدد الجهات التي تتصدر استلام أموال الزكاة بإزداد تراجع مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها .

---

[٧] **كتاب الاسلام والاقتصاد ، د. عبد الهادي علي النجار /دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر، ٢٠٠٨/١/٢٥**

٨- تتحمل ادارة مؤسسات الزكاة والقائمين عليها أعباءا كبيرة ، والتي تشمل عمليات جمع تلك الاموال وإحتساب الاستحقاقات والمبالغ المفترض استحصالها والاجتهاد في الحالات التي تحتاج قياس او فتوى ، لذا يستوجب توفر مجموعة من الخواص في العاملين في هذا المضمار والتي يأتي في مقدمتها :

١- المعرفة اللازمة بفقه الزكاة والتطورات الشرعية التي واكبت عمليات استحصال اموال الزكاة من مستحقيها .

٢- القبول / وهو ان تتمتع بقبول عام من قبل المجتمع وموافقة من الجهات الشرعية .

٣- إمتلاك قاعدة بيانات محدثة لمستحقي الزكاة وتطور حالاتهم واحتياجاتهم ، وعدد افراد الاسرة والمستحقين منهم ، وتطور أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية .

٤- الشهادة والخبرة والكفاءة . و التخويل من قبل الجهات الرسمية والمعنية بالزكاة .

٥- الدين والعقيدة السليمة والشهادة لهم بالايمان والسمعة الطيبة .

٦- الشفافية وتقديم البيانات والمعلومات الصحيحة والدقيقة .

٧- الايمان والاهتمام بحالة المعوزين والفقراء في بلدهم وتحمل هم المحتاجين وحل مشاكلهم .

٨- القدرة على التطور ومواكبة المستجدات في هذا الميدان .

لذا تحتاج ادارة اموال الزكاة وتوزيعها بالشكل المناسب والذي يتوافق مع الشريعة والاحكام الى تنظيم وتوجيهه تنسيق ورقابة اضافة الى التخطيط والرؤية المستقبلية لما هو مقدر استحصاله من اموال الزكاة ليلبي طلبات المحتاجين والمعوزين لها ، وذلك من خلال رسم اهداف لعملية استحصال وتوزيع اموال الزكاة منطلقة من دراسة مستفيضة لنسبة الفقراء من المجتمع ، وتقدير حجم الاموال اللازمة لسد حاجاتهم وتحقيق للاهداف المرسومة [٨] .

الجدير بالذكر ، ان نظام الزكاة هو جزء لايتجزأ من نظام شامل ومتكامل ومترابط أجزاءه ، يعنى بجميع المجالات ، فجل اهتمامه ينصب على الحفاظ على كرامة ورفاهية الانسان ، وكما أن الزكاة تؤثر وتدعم جوانب كثيرة من حياة الفرد في المجتمع ، نجد أن الفعاليات الاخرى في المجتمع لها تأثير كبير على الزكاة ، وتساهم في تحقيق الاهداف التي ينشدها بيت مال الزكاة ، وان أي تركيز على جانب دون آخر من شأنه إرباك عمل الجانب أو المؤسسات الاخرى ، وهذا يتحقق على مستوى الاقتصاد ككل ، وكذلك على نظام الزكاة ذاته ، فمؤسسة مثل الزكاة ، هي بحاجة الى دعم ومساندة من المؤسسات المالية كالمصارف الاسلامية ، وبنفس الوقت فان المصارف الاسلامية يكتمل عملها ودورها عندما تكون المؤسسات الزكوية فاعلة ونشطة . وهذا ينسحب على جميع مصارف اموال الزكاة ، فينبغي توجيهها أولا نحو توفير أدوات الانتاج والعمل . من خلال التجهيز المباشر ، أو يمكن من خلال التمويل للمشاريع الصغيرة ، التي حققت منافع كبيرة في دول اسلامية مثل (بنغلاديش) وبعض الدول الاسيوية ، جنبا الى جنب مع التمويل المالي المباشر للمحتاجين . وهذا يزيد من مساهمة الزكاة في رفع مستوى التوظيف وخلق الدخول للعاطلين عن العمل .

ان اي محاولة للقضاء على الفقر تصطدم بثلاث مشاكل مباشرة [٩]:-

١- انشاء جهاز دعم فوري للفقراء والمحتاجين .
٢- القضاء على اسباب الفقر .
٣- وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم في حياتهم الاقتصادية .

وتعتبر الزكاة فريضة إلهية أساسية وتعد إحدى مكونات النظام المالي التي لا يقع أدنى اختلاف بشأنها بين المسلمين من حيث وجوبها وإلزاميتها، خاصة وأنها تقرن في أغلب النصوص القرآنية بالصلاة التي تعد عماد الدين وتظهر قصريه الزكاة في التكليف الإلزامي للدولة المسلمة أو من ينوب عنها للقيام بهذا الواجب من حيث جبايتها وصرفها، وتتجلى كذلك في قصريه الزكاة في التحصيل الجبري من الممتنع عن أدائها [١٠] .

ويمكن التمييز بين نوعين من التطبيق لاحكام الزكاة في الدول العربية والاسلامية ، ولكل منهما إيجابياته وسلبياته ، إذ يمكن تقسيمه الى :

---

[٨] علي أبو النصر "الزكاة.. مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر")٢٠١١ .
[٩] الاطار المؤسسي للزكاة . أبعاده ومضامينه ، ندوة رقم ٢٢ المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب .
[١٠] سعيد حوى، الإسلام، الطبعة الثانية، شركة الشهاب، الجزائر،١٩٨٨ ،ص ١٤٣.
[١١] بلقاسم فتحية ، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ضاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي ، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص ٣٤ .

الاول / التطبيق الالزامي للزكاة ، والذي يعني تبني الحكومات شؤون جمع وتو زيع الزكاة وجعل جبايتها امراً خاصا بمؤسسة الزكاة الأمر الذي يعطي هذه الأخيرة قدرا أكبر في الحصول على كثير من الامتيازات كوجهة صرف الأموال الزكوية .

ومن ايجابيات هذا التطبيق نجد[١١]:

- **مساعدة المجتمع على تخطي المآسي الاجتماعية.**
- **انخفاض البطالة بتشغيل عدد من العمال لجمع وتوزيع الزكاة.**
- **مساعدة المتضررين عند وقوع الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.**
- **تسهيل فريضة الزكاة على مؤديها.**
- **إن أخذ الفقير الزكاة من الدولة يجنبه ذل السؤال ويحفظ كرامته.**
- **تصرف مؤسسات الزكاة في الأموال الزكوية قد يكون أنفع من تصرف الفرد خاصة إذا تم إستثمار هذه الأموال**

أما سلبيات ومعوقات التطبيق الإلزامي للزكاة فنجد :

- **عدم الثقة في المؤسسات الزكوية فيمكن أن تتعرض الأموال الزكوية إلى السرقة والاختلاس من طرف العاملين عليها، كما يمكن أن تصرف أموال الزكاة في غير محلها كأن تعطى لذي مرة سوي أو لغني .**
- **يتطلب وجود علماء مختصين في الشؤون الزكوية ومختصين في إحصاء مستحقي الزكاة والمتمثلين في المصارف الثمانية للزكاة المحددة في القرآن الكريم.**
- **لجوء المتهربين من الزكاة إلى ادخار واستثمار أموالهم خارج الوطن.**

الثاني / التطبيق الطوعي :

الوازع الديني وصدق وقوة الإيمانوالاعتقاد، والحرص على أداء الفرائض يقف وراء أداء العديد من المسلمين فريضة الزكاة طوعا ،ويشعرون بأن هناك حقا لأناس معينين في مالهم وهم مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين، فيخرجون الزكاة طوعا و من اختيارهم دون إجبار من أي أحد، حيث يقومون بالبحث عن المحتاجين بأنفسهم ويوزعون الزكاة لمن يرونه يستحقها. ومن ايجابيات التطبيق الطوعي للزكاة نجد [١٢]:

- **الشعور براحة أداء فرائض وواجبات إفترضها الله عز وجل .**
- **التأكد من وصول الزكاة إلى مستحقيها.**
- **تحقيق وإشاعة روح التعاون بين طبقات المجتمع .**
- **ضمان عدم ضياع الأموال الزكوية.**
- **تخفيف الأعباء على المؤسسات الرسمية المتخصصة بجمع وتوزيع الزكاة.**

أما سلبيات هذا التطبيق نجد :

- **بسبب ضعف الامكانيات، بالمقارنة بالمؤسسات الزكوية الحكومية قد يجعل المزكي يعطيها لمن ليس بحاجتها.**
- **التهرب من أداء فريضة الزكاة ، لعدم وجود رادع للمخالفات التي تجري ، غير الوازع الشخصي .**
- **نقص الموارد التمويلية للمؤسسات الخاصة بجمع و توزيع الزكاة كالمساجد و الجمعيات الخيرية التي تعتبر الزكاة موردا مهما لها ، وهناك العديد من الناس يلجئون إلى هذه المؤسسات عند الحاجة..**

ومن وجهة نظر الباحث ، فإن الاخذ بالتطبيقين الاجباري والطوعي – والذي هو متحقق في معظم الدول المعنية بالزكاة – يزيد من الإيجابيات المتحققة ، ويقلل من السلبيات ، لكن على شرط خضوع التطبيقين لمبدأ التدوين او اجبارهما على تقديم بيانات تفصيلية من أجل الحيلولة دون ذهاب الاموال في غير محلها ، أو الازدواجية في عمليات الاحتساب أو التوزيع ، خاصة في الحالة الطوعية ، التي تفتقر الى الشفافية وتقديم المعلومات لاسباب عديدة ، منها أيمانية وأبتغاء وجه الله تعالى ، وقد يرفض البعض أضهار مقدرتهم المالية لاسباب خاصة . والتي يمكن للحكومة أن تشجع على تقديم المعلوت، وذلك بأن تزيل عدم الثقة بين الحكومة والافراد ، من خلال إحترام الخصوصية وعدم انتهاك حقوق المزكين ومعارضة رغباتهم ، ويمكن من خلال جهة شرعية مقبولة لدى الطرفين أن تتولى إزالة كل العراقيل أمام تحقيق تطبيق فاعل ومؤثر للزكاة في ادوارها الاقتصادية والاجتماعية ، وتحقيق ورفع مستى المعاشي للفقراء والمحتاجين .

---

[١٢] **نفس المصدر السابق ، ص٣٦.**

الفصل الثالث

تحليل واستقراء تجارب دول اسلامية وعربية مختارة

المطلب الاول / التجارب المختارة : سبق وتم عقد العديد من المؤتمرات والندوات لبحث المسائل المتعلقة بالزكاة ، وبمشاركة باحثين ومختصين في المجالات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الامنية ، وتم التطرق الى الجوانب المتصلة بتحصيل الزكاة وتوزيعها وتطور العمل والمسائل المرتبطة به . سنحاول في هذه الدراسة تناول تطبيقات بعض الدول التي تميزت في الاخذ بنظام الزكاة وتطبيقاته بالشرح والتحليل ، من أجل الوقوف على اسباب عدم تحقيق تطبيقات هذه الدول للنظام الزكوي فيها للاهداف المنشودة لها بالقضاء على الفقر والاحتياج ، والعوامل المسببه لها ، ومن هذه التجارب :-

اولا / واقع الزكاة في المملكة العربية السعودية :

١- تستند عملية جباية وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية إلى عدد من المراسيم الملكية ، فلا يوجد قانون أو نظام تشريعي خاص بجباية الزكاة، وانما يتم عن طريق إصدار أوامر تنفيذية تبين كيفية الخطوات العملية لجباية الزكاة ، وهو يمثل من وجهة نظر الباحث تطور ملحوظ في تطبيق الزكاة، فمنظومة الزكاة وأحكامها ونصابها ومقدارها واضحة ومفصلة ، والذي تحتاجه هوالدور الحكومي الفاعل والمتمثل هنا في الارادة الملكية (او الاميرية أو الرئاسية) في ان تستوفى الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وإلزام الجميع بدفعها والتوجيه بتحصيلها ، وأن تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها، والأفراد ممن يخضعون للزكاة. وبذلك خطت المملكة العربية السعودية السبق في هذا الميدان[١٣].

٢-أما فيما يخص صرف أموال الزكاة، فقد صدر المرسوم الملكي رقم هـ ٥/١/١٣٨٣ بتاريخ ٦١بتوريد جميع المبالغ المتحصلة من الزكاة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي، ثم تلاه صدور نظام الضمان الاجتماعي الجديد الجديد بالمرسوم الملكي رقم م [١٤] . علما أن وكالة الضمان الاجتماعي تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، ومن هنا نجد الفصل التام بين جهاز جباية أموال الزكاة وجهاز صرفها . صدر نظام الضمان الاجتماعي الجديد الجديد .

٣- يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعا من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة الى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بيانا يحتوي على مقدار قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعا . وهنا مكمن الخلل في تقدير وأخذ الزكاة من مستحقيها بالاعتماد على كشوفات وبيانات يقدمها المكلف ؟!! بدل قيام مؤسسات الحكومة بذلك من خلال إحصاء الشركات والاعمال والارصدة في البنوك والتحويلات وغيرها عن طريق مراجعات وتسجيل الفرد للدوائر الرسمية ، كما ويتطلب ذلك توفر الوعي الديني لدى عموم المكلفين ، والذي يتطلب حملة توعية دينية وتوجيهات وتذكير بحقوق الفقراء بأموال الاغنياء ، وحدود الشرع فيها .

٤- يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم، ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ، ويفضل اعتماد معايير لمحاسبة زكاة الشركات والافراد[١٥].

٥-يتم تحويل اموال الزكاة مباشرة الى حساب الضمان الاجتماعي التابع الى وزارة الشؤون الاجتماعية ، وهناك يختفي قسم من اموال الزكاة ، لانها تصبح ضمن اموال الحكومة ، لانها تضاف الى الاموال الحكومية التي يخصص جزء منها للضمان الاجتماعي ضمن الميزانية السنوية للدولة [١٦].

---

[١٣] دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي ، مصلحة الزكاة والدخل ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤١٢/١٩٩٢، ص١٠.

[١٤] المنشور الدوري رقم ٨/٢/١٣٨٣ بتاريخ ١ هـ بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٦١. للمزيد انظر. هـ٧/٧/١٤٢٧ و تاريخ ٤٥/مجلة الزكاة والدخل، حوار مع وكيل الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، العدد ٣١ ،ص .

كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة.١٠.

[١٥] د. رياض منصور الخليفي، معيار محاسبة زكاة الشركات . مصدر سابق ، ص ٦٣.

[١٦] ختام عارف حسن عماوي / دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، رسالة مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، ٢٠١٠ ، ، ص ٧٤-٧٥.

٦- بالنسبة لغير الخليجيين فإنهم لا يخضعون للزكاة وانما يخضعون لضريبة الدخل بما فيهم غيرالمسلمين . واقترح شمول غير الخليجين من المسلمين بشكل اختياري بدفع الزكاة بدل ضريبة الدخل فقط في حالة تقديمهم طلب بالرغبة بتأدية الزكاة ومعاملتهم معاملة اقرانهم المسلمين من دول الخليج [١٧]. مما سبق يتضح :

١- لا توجد في المملكة العربية مؤسسة مستقلة لجباية الزكاة وتوزيعها، وانما وزعت مهام جباية وتوزيع الزكاة على مؤسسات حكومية قائمة بذاتها، لها مهامها الرئيسية ، والتي توجد مثيلاتها في جميع الحكومات في الدول الأخرى . بما في ذلك مؤسسة الزكاة والدخل التي تقوم بتحصيل الضرائب أساسا (والتي لها الاولوية) كغيرها من المؤسسات الضريبية في دول العالم. والدليل على أن جباية الزكاة تأتي بالمرتبة الثانية في أولوية عمل المصلحة هو أن المراسيم الخاصة بتحصيل الضرائب سبقت المراسيم الخاصة بجباية الزكاة [١٨].

٢- اما توزيع الزكاة فقد تعددت الجهات التي تقوم بذلك، حسب نوع كل مال، فزكاة الأموال النقدية تتولى توزيعها وكالة الضمان الاجتماعي، والأموال العينية تتولى توزيعها جهات حكومية تابعة لإمارات المناطق التي قد توزعها بمعرفتها أو بواسطة الجمعيات الخيرية .

٣- عدم وجود قانون ينضم ويحمي جميع عمليات تحصيل وتوزيع الزكاة ، وألاقتصار على الاوامر الملكية التي تصدر من الديوان الملكي .

٤- في مجال توزيع أموال الزكاة المستحصلة من دافعي الزكاة على مستحقيها، فان المملكة العربية السعودية أوعزت بتوريد جميع المبالغ المتحصلة من الزكاة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي ، لتدخل ايرادا للحكومة ، ويتم توزيع جزءا منها على بعض الشرائح من العوائل والتي نصت عليها قوانين مؤسسة الضمان الاجتماعي التابعة لوزراة العمل والشؤون الاجتماعية . ونلاحظ بان عملية توزيع الزكاة قد أفرغت من مضمونها وأهدافها ، لا بل حتى النصوص التي أوردها الشرع والتي فصلت مستحقيها وأولويات توزيع الزكاة عليهم ، لا بل إن أموال الزكاة المستحصلة من المجتمع تدخل ضمن موارد الحكومة وإيراداتها ، والى صندوق مؤسسة الرعاية الاجتماعية والذي يقوم بدوره بتحديد الشروط الواجب توفرها لمن يتقدم بطلب الحصول على الاموال من صندوق المؤسسة كمساعدات من الحكومة ، وليس كحق لهم في أموال الاغنياء .

٥- الملاحظة الاخرى والاهم ، أن أموال الزكاة المستحصلة لاتوزع جميعها على أبواب الصرف التي نص عليها الشارع ، بل إن جزء منها يصرف من مؤسسة الضمان ، والباقي (الجزء الاكبر) يدخل ضمن إيرادات الحكومة ، وهي سابقة تثير الكثير من التساؤلات حول التخريج الشرعي لها أولا ، وهي توضح بشكل جلي الاسباب وراء عجز الاموال المستحصلة من الزكاة في المملكة العربية السعودية عن القضاء على الفقر في المملكة ، على الرغم من إن الاموال المستحصلة تكفي لاعالة فقراء عدة دول اسلامية وعربية . فقد بلغت حصيلة زكاة الأعوام من : ٢٠١٠-٢٠٠٦ بلغ إجمالي ما أوردته مصلحة الزكاة للضمان الاجتماعي خلال السنوات الخمسة السابقة حوالي (اثنين وثلاثين مليارا وثمانمائة مليون ريال سعودي) [١٩] .

٦- لم ينص القانون السعودي على تقديم مبالغ مالية حتى ولو بصفة قروض ميسرة (أو حسنة) الى الراغبين بإنشاء مشاريع أو ممارسة بعض المهن ، وهم بحاجة ماسة الى الدعم في إقامة مشاريعهم .

وقد وجهت ملاحظات أخرى لقانون الزكاة السعودي كما يلي :

١-عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة، ويحددها في موارد قانونية وشرعية واضحة.
٢- توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي تقوم بالصرف منها في مصارف معينة من الزكاة دون المصارف الأخرى. وهذا من شأنه أن يعطل مصارف خرى ازدادت الحاجة إليها في الوقت الحاضر، خاصة مصرف

---

[١٧] كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١٤١٢ ، ٢ م، ١٩٩٢ :هـ الموافق.١١ص

[١٨] محمد بن عبد الله الدهشلي ، نحو صندوق خليجي للزكاة ، المعوقات والحلول ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك / كلية التربية والدراسات الاسلامية ، ص ٨٠، ٢٠١٣ .

[١٩] الكتاب الاحصائي السنوي للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧ هـ، وزارة الشؤون الاجتماعية، المنشور م، ٢٠١٠

في سبيل الله. حيث إن مؤسسة الضمان الاجتماعي قصرت توزيع الزكاة على فئات محددة وهم الفقراء والمساكين والأيتام. وبذلك يستبعد مصرف في سبيل الله سواء بمعناه الخاص وهو الجهاد في سبيل الله، أو بمعناه العام وهو الإنفاق في المصالح العامة للمسلمين.

٣- ضعف العقوبات الواقعة على مانعي الزكاة، مما سبَّبَ نقصاً في حصيلة الزكاة. بالإضافة إلى عدم توفر التسهيلات الإدارية اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة.

٤-لا تزال جهود إدارة الزكاة قاصرة عن القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها.

٥- تعتبر كلفة جمع الزكاة في إدارة جمع الزكاة والدخل مرتفعة، بمقارنتها بما يتم جمعه، فيجب أن يتم الاهتمام بتخفيض التكاليف ما أمكن ذلك مع الاستعانة بجهود المتطوعين اعتماد فتوى جمع القيمة بدل العين.

ثانيا / واقع الزكاة دولة الكويت :

١- تتكون البنية التشريعية في الكويت من مجموعة من القوانين الصادرة ، حيث صدر القانون الأول بإنشاء بيت الزكاة، ولم (يتطرق لجبايتها)، وترك أمر دفع الزكاة طواعية، أما القانون الثاني فكان قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، الذي أوجب على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة دفع نسبة (١%) من أرباحها، وأوكل إلى وزارة المالية تنفيذ هذا القانون.

٢- أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو من غيرهم .

٣- الإعانات السنوية من الدولة ، إذ دخلت ضمن إيرادات صندوق الزكاة في الكويت .

٤- يجوز لبيت الزكاة الكويتي تنمية واستثمار أمواله بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية ، (وهنا ركز على الاجازة الشرعية دون الاهتمام أو التركيز على مجالات الاستثمارات المقترحة) ، ونوع تلك الاستثمارات ومجالاتها .

٥- فيما يخص الزكاة على الشركات المساهمة العامة في ميزانية الدولة. وهو عبارة عن قانون هجين، بين الزكاة والضريبة، فهو قانون زكاة لمن آمن بها، وضريبة لمن لا يؤمن بفريضة الزكاة، فقد أوجب على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة (١%) دفع نسبة من أرباحها، وترك لها تحديد نيتها، هي تنويها زكاة أو لا، فإذا نوت إنها زكاة، تحول المبالغ إلى بيت الزكاة، واذا نوت غير الز كاة تبقى الأموال في وزارة المالية تضيفها إلى ميزانية الدولة لتنفق في المرافق العامة. وهنا وقع القانون في اشكال وهو اعتماد "النيه" في تحديد وجهة الاموال كونها زكاة ام غير زكاة ، وهنا ستفقد مصادر الزكاة جزء كبير من مصادرها ، ومن ثم ستضيع جزء من حقوق الفقراء والمحتاجين بهذا المال .

٦- يعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب. ولم يبين لنا كيف سيتم تدقيق تلك البيانات ومن هي الجهات النسؤولة عنها .

٧- يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف منها لغيرهم إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، أو العاملين عليها في غير الجباية والتوزيع . تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية الآتي بيانها دون غيرها، وهي -الفقراء : .وابن السبيل والمساكين والعاملون عليها - والمؤلفة قلوبهم –والغارمون - وفي الرقاب - وفي سبيل الله ،) وقد بنت المادة المقصود بالفقراء والمساكين وهم الأيتام،: والأرامل، والمطلقات، والشيوخ،والعجزة، والمرضى، وذوو الدخول الضعيفة، والطلبة، والعاطلون عن العمل، وأسر السجناء، وأسرالمفقودين ، وحددت شروط كل فئة من من هذه الفئات ، وهذا ما يميز التطبيق في دولة الكويت ، وإلتزامه بالنصوص والارشادات .

٨- من المعلوم أن بيت الزكاة لا يقتصر عند توزيع أموال الزكاة والخيرات على تقديم المعونات للمحتاجين الذين يتقدمون بطلباتهم للبيت، وانما يقوم بتنفيذ مجموعة من المشاريع الزكوية والمشاريع الخيرية داخل الكويت وخارجها؛ لذلك فتوزيع أموال البيت يقسم إلى جزين:

جـزء يقـدم لطـالبي المعونة.
وجزء تنفذ به مشاريع موجهة لعموم المحتاجين .
وقبـل أن نتعـرف علـى الآليـة التـي يتبعهـا البيـت لتوزيـع أمـوال الزكـاة والخيـرات علـى طـالبي المعونـة، سـنعرض بدايـة أنـواع المـشاريع الزكويـة و الخيريـة التـي ينفـذها بيـت الزكـاة، داخـل دولـة الكويت وخارجها ، والتي تمثل إنجازا مهما في مجال العمل الزكوي ، وهنالك خلل واضح في المشاريع التي ينفذها صندوق الزكاة ، سيتم ذكره لاحقا في تحليل وتقييم التجارب هذه .

٩- أنواع المشاريع التي ينفذها بيت الزكاة :

١ - المشاريع الداخلية: وتنقسم من حيث تمويلها الى قسمين هما :

أ- المشاريع الزكوية (تمول من أموال الزكـاة) : وهـي: مـشاريع الرعايـة الـصحية - مـشاريع الرعايـة - التعليمية مشاريع الرعاية الاجتماعية .

ب-المـشاريع الخيريـة، ومصدرها أمـوال الـصدقات والتبرعـات : وهـي : مـشروع حقيبـة الطالـب، مـشروع اسـتقبال لحـوم الأضـاحي، مـشروع اسـتقبال زكـاة الفطـر، مـشروع ولائـم الإفطـار، مـشروع التبرعات العينية، مشروع المؤونة الرمضانية، مشروع السقيا المتنقلة.

٢-المـشاريع الخارجيـة: يقـيم بيـت الزكـاة العديـد مـن المـشاريع المتنوعـة فـي معظـم الـبلاد الإسلامية منها ما يلي :

.أ- المشاريع الإنشائية: وتتمثل في العديد من المشاريع ومنها المساجد وملحقات حفر الآبار ، المستشفيات ودور الأيتام ، المدارس، ومصادر المياه .

ب- مشروع كافل اليتيم .

ج- مشروع طالب العلم .

د- المشاريع الموسمية: وتشمل مشاريع إفطار الصائم .

هـ- المشاريع الملحة: كمشاريع إغاثة المحتاجين والمتضررين في العالم الإسلامي.

ومن خلال تتبع القوانين التي صدرت في الكويت فيما يخص إستحصال وتوزيع اموال الزكاة نلاحظ مدى التطور الحاصل في مجال توزيع واستثمار أموال الزكاة ، وتجاوزها حدود البلد ، وتنوعها في إقامة المشاريع لكنها جاءت بصفة مشاريع خدمية فقط ، وأهملت الجانب الانتاجي وإقامة المشاريع الصغيرة لطالبي الاموال ، وأهملت تقديم القروض الميسرة لاجل معاونة المحتاجين لاقامة مشاريعهم والاستغناء عن طلب المساعدة . وهذا يسجل على دولة الكويت ، يالاضافة الى ذلك ، ففي الجانب الاخر ، هنالك إخفاق واضح في إستحصال اموال الزكاة ، فمن جانب انها "طوعية" وليست جبرية ، وهذا من شأنه إضاعة جزء كبير وهام من أموال الزكاة ، وامتناع عدد كبير ممن تنطبق عليهم شروط دفع الزكاة ، وتحولهم الى صفة "المحسنين" الذين يتفاخرون في تقديم المساعدات للناس على الملأ ، وتقديمهم جزء يسير من الاموال التي ينبغي عليهم دفعها ، وهذا ما يشجع الكثير ممن ليس لهم الانتماء الصحيح للاسلام ، أو ليس لهم معرفة بحقوق الفقراء في اموالهم وانها فريضة شرعها الله ، بالتملص وعدم دفع حق المال للفقراء ، مما يساهم في تفاقم مشكلة الفقراء والمحتاجين . أما موضوع الـ(١%) على ارباح الشركات ، فهو أيضا لايجدي (رغم مخالفته للنصاب) ، لان التهرب من دفع المستحقات وتقديم بيانات لارباح الشركات تخالف الواقع جدير ان بجعل تلك المبالغ المستحصلة ضئيلة وغير مجزية.

ثالثا/ واقع الزكاة في دولة قطر :

تتكون البنيـة التـشريعية للزكـاة فـي دولـة قطر مـن مجموعـة مـن القـوانين، ومـن مجموعـة مـن القرارات الوزارية التي تنظم عمل صندوق الزكاة في النـواحي التنظيميـة والماليـة والتنفيذيـة فقد صدر . أول قـانون للزكـاة عـام ١٩٩٢م وأوكل لرئاسـة المحـاكم الـشرعية والـشؤون الدينيـة تنفيـذه، وكما يلي :-

اولا : يكون لـصندوق الزكـاة موازنـة مـستقلة يحـتفظ الـصندوق بفائـضها السنوي، وتتكون موارده مما يلي:

١- أ موال الزكاة .

٢ -الصدقات والتبرعات والهبات التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق

٣ - أرباح وعوائد استثمارات الأموال القابلة للاستثمار شرعا .

وتودع هذه الموارد في مصرف أو أكثر من المصارف الإسلامية، على أن يخصص حساب مستقل لأموال الزكـاة مـع قـصر الـصرف منـه علـى مـصارف الزكـاة الـشرعية .

وينبغي ملاحظة ان صندوق الزكاة في قطر أضاف الى موارده من اموال المستحصلة من زكاة الاموال فقرة الصدقات والتبرعات والهبات ، اضافة الى ارباح والعوائد المتحققة من استثمارالفائض من اموال الزكاة في مشاريع واستثمارات تدر على الصندوق عوائد اضافية بدل من تجميد الاموال وعدم استثمارها ، كما نص القانون على قصر الصرف من حساب الزكاة على مصارف الزكاة حصرا ، والذي من شأنه تحقيق نجاحات أكبر في هذا المجال ، لكنه لم يتطرق الى زكاة ارباح الشركات ، والذي يعتبر من أهم موارد صندوق الزكاة .

ثانيا : توزيع الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات، حيث قصرت توزيعها على مستحقيها الشرعيين، وبينت المقصود بالفقراء والمساكين وعددت مجموعة من فئات المجتمع بغض النظر .عن جنسياتهم -وحددت المواد من ٨١ــ٧٤ المقصود بكل من (العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل)، حيث ذكرتهم بالتفصيل مع ذكر الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم ، ويلاحظ هنا ، مدى التطور في وجهة نظر المعنيين في إصدار مواد مفصلة في القانون للمستحقين ، ولمن ينبغي أن توزع عليهم أموال الزكاة ، والشروط الواجب توفرها بهم ، وذلك تسجل دولة قطر الريادة في جانب مهم ، بل والاهم ، إلا وهو توزيعات أموال الزكاة التي هي غاية الزكاة وأهدافها ،بل انها شملت كل المستحقين دون التمييز بين جنسياتهم ، وبذلك فانها بهذا التشريع تسجل السبق على دول الخليج في موافقة الكتاب والسنة في مجال الزكاة وتطبيقاتها .

ثالثا : رغم الجهود التي تبذلها مؤسسات الزكاة المعاصرة في سعيها لجباية الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها، إلا أنها لم تستطيع أن تفي بالدور المطلوب المنوط بالزكاة خاصة بالجباية، ودليل ذلك الضعف ما ورد في إحصاءات صندوق الزكاة القطري وفق الحسابات التي نشرها الصندوق لجزء من الشركات المدرجة بسوق الدوحة للأوراق المالى البورصة، وهي الشركات المجازة شرعا والتي ُكلف الصندوق بحساب زكاتها .حيث ذكر أن نسبة ما يجمع من زكاة الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية (١٥٣ شركة) لعام ٢٠٠٨م لا تزيد نسبتها عن % ١٠ من ما يجب على تلك الشركات من زكاة [٢٠] .

ورغم التقدم الذي أحرزته الدول الخليجية أعلاه في مجال تطبيق الزكاة إلا انها واجهت العديد من المشكلات التي تواجه عمل صناديق الزكاة في الخليج[٢١] :-

١- ضعف دور مؤسسات الزكاة في تطبيق فريضة الزكاة كما يجب.

٢- ضعف أو عدم وجود التعاون والتنسيق بين مؤسسات الزكاة وبقية مؤسسات الدولة في عملية جباية الزكاة وصرفها .

٣- حرمان شرائح من مستحقي الزكاة الشرعيين من حقوقهم المالية، مما أدى إلى زيادة الفجوة بين أغنياء المسلمين وفقرائهم .

٤-أن أبرز التحديات التي تعترض أعمال فروع الزكاة هي عدم قدرة تلك الفروع على حصر جميع المكلفين الواقعين ضمن نطاق اختصاصها نتيجة نمو الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وعدم الالتزام من جانب المكلفين خاصة فئة صغار المكلفين الزكويين بمراجعة تلك الفروع وتقديم إقراراتهم الزكوية في المواعيد النظامية وتسديد الزكاة من واقعها.

٥-وعدم وجود غرامات على من يتأخر في دفع الزكاة عن موعدها المحدد، إضافة إلى الضعف في التعاون والتنسيق بين فروع المصلحة وبعض الجهات الحكومية فيما يخدم أعمالها، حيث تقوم تلك الجهات بتجديد الرخص والسجلات التجارية دون اشتراط تقديم شهادة الزكاة سارية المفعول.

٦- وجود بعض المؤسسات التجارية التي تتحايل على الزكاة من خلال إعادة هيكلة الميزانية التابعة لها لتظهر أرباحا محدودة أو خسائر، حيث تطرح بعض المؤسسات ثلاث قوائم مالية، قائمة تقدمها لمصلحة الزكاة والدخل تخفض فيها الوعاء الزكوي، وأخرى تقدمها لجهات التمويل ترفع فيها الوعاء المالي لتحصل على تمويل أكبر، إضافة إلى قائمة ثالثة تعرض فيها الميزانية الحقيقية!! وهذا فيه نوع من الغش والتدليس وينبئ عن ضعف في استشعار المسؤولية الشرعية والنظامية، والواجب الحزم في معالجة هذه التجاوزات من خلال إيجاد عقوبات رادعة لها، لا تقف عند مجرد إهدار الحساب للميزانية الحالية،بل تتجاوزها لحرمان هذه الشركات من بعض الميزات التجارية ونحو ذلك.

٧-عند تقييم المستوى التشريعي والقانوني للزكاة في السعودية ، فان مؤسسات وأنظمة الزكاة كغيرها من المؤسسات والأنظمة التي ما زالت بحاجة إلى تطوير تشريعاتها وقوانينها بحيث توائم التطورات المادية والمالية التي يمر بها المجتمع ويعايشها منذ فترة طويلة، ولذا فإن جزءا من تطوير مؤسسات الزكاة والضمان الاجتماعي لا بد أن يبدأ بتطوير تشريعاتها وقوانينها.

---

[٢٠] مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر . ٥ ،٤م ص ٢٠٠٨ ،٢ : العدد ٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ص ١٠.

[٢١] محمد بن سالم بن عبد الدهشلي / رسالة ماجستير ، نحو صندوق خليجي للزكاة _مصدر سابق ، ص١٤٨-١٤٩.

٨- أن نظام الزكاة في السعودية لم يُحول حتى الآن إلى برامج عملية جادة وواقعية لتشمل جميع المستحقين عليهم الزكاة، وتستكمل تحصيل جميع أنواع الزكاة المفروضة وإيصالها إلى مستحقيها، والجهة التي تقوم على تحصيل الزكاة وتوزيعها بحاجة إلى كثير من التخطيط والتطوير لإنشاء برامج فاعلة ومؤثرة، وكذلك إعادة الهيكلة لتصبح أكثر تطورا في إدارة جمع وإيصال أموال الزكاة.
٩- يعتبر نظام الضمان الاجتماعي الذي تُحول إليه أموال الزكاة متأخر جداً وبحاجة إلى كثير من التطوير. فالنقص في الوعي لدى أصحاب المؤسسات التجارية والاقتصادية بأهمية الزكاة ودفعها يدفعها إلى التحايل على هذه الفريضة، من خلال إعادة هيكلة الميزانية التابعة لها لتظهر أرباح محدودة أو خسائر، و ضعف القناعة لدى بعض هذه المؤسسات بأهمية وكفاءة أجهزة مصلحة الزكاة والضمان الاجتماعي في إيصال هذه الزكاة إلى مستحقيها [٢٢].

ثانيا / مشاكل تتعلق بالجانب التشريعي الفقهي : حيث سجل عدم وجود جهات فقهية وفقدان الجهة الرسمية التي تصدر ا لفتاوى الشرعية في الامور المرتبطة باستحصال الزكاة وتوزيعها ، ويرى الباحث ضرورة إعتماد هيئة عليا تعنى بشؤون الزكاة في كل بلد عربي واسلامي ، ومرتبطة مع بعضها البعض من خلال الاستشارات واللقاءات والمؤتمرات لاجل التنسيق بأصدرات وفتاوى الهيئات والوصول الى تكوين مجمع فقهي موحد يضم كبار الفقهاء والخبراء في العمل الزكوي تبت في مستجدات وتساؤلات تخص ميدان الزكاة . وقد ترتب على ذلك ما يلي :
١- نقص كبير في الوعاء الزكوي، بسبب الفتاوى التي أخرجت أموال الدولة القطرية والمؤسسات التابعة لها من الوعاء الزكوي، بحجة إنها أموال عامة.
٢- التفرقة في توزيع الزكاة في البلد الواحد بسبب اختلاف الجنسية، فقد تصرف للمواطن حتى لو لم يكن من نفس المنطقة، ويحرم منها المسلم – الذي لا يحمل جنسية البلد - رغم إنه مقيم بنفس المنطقة.

رابعا : واقع الزكاة في السودان :

١- صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في نيسان (أبريل) عام ١٩٨٠م، الموافق ١٤٠٠هـ بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم، ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء مؤسسة "صندوق الزكاة" على أن يتم جمعها وتوزيعها على سبيل التطوع والاختيار. وحينما عجز الصندوق عن تحقيق الهدف صدر في عام ١٩٨٤ قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة "الزكاة" وأصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية، وألغيت جميع الضرائب المباشرة. كما فرضت ضريبة "تكافل اجتماعي" على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وذلك تأكيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين .
٢- صدر قانون عام ١٩٨٦ وُفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب، وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بـ "ديوان الزكاة". وبذلك أعيد الاعتبار للزكاة كنظام إسلامي مالي اجتماعي يختلف عن الضرائب وقد لاقت التجربة إقبالا كبيرا من الناس مقارنة بدفع الضرائب.
٣- تشمل الزكاة أوعية مختلفة مثل الثروة المعدنية بجميع أنواعها، وأموال التجارة وعروضها، والذهب والفضة، والنقد وما يقوم مقامه من الأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأسهم والصكوك والودائع، والزروع والثمار وكل ما أنبتت الأرض، والأنعام، والمرتبات وإيرادات ذوي الأعمال الحرة والمهنية، والمستغلات والأموال النامية، وتشمل كذلك الأموال التي لا تقع في إطار عروض التجارة ذلك كأجرة العقارات وإيرادات وسائل النقل وإنتاج المزارع.
٤- وهكذا نلاحظ بإن التجربة السودانية ومن خلال مُشرّعيها قد أخذوا بمبدأ المفاضلة تماشيا مع مقتضى المصلحة الشرعية المعتبرة، وقد أعطى المشرع السوداني الفقراء والمساكين النسبة الكبرى التي بلغت ٦٠ % بينما وزعت النسب الأخرى كالآتي: ٦ % للغارمين، و١ % لابن السبيل، و٢.٥ % للمصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم والرقاب)، و٨ % في سبيل الله، و٧.٥ % للتسيير أي (المصروفات الإدارية)، أما مصرف العاملين عليها فيأخذ نسبة تراوح بين ١٠ و١٢ %، وهي تتضمن مرتبات واستحقاقات أخرى .
٥- أن الديوان ومن خلال المراحل العديدة التي مر بها استطاع أن يقنع الفقراء، ويقنع أصحاب الزكاة أنفسهم أن الزكاة صارت واقعا معاشا تخضع للدراسة والمتابعة، ولذا يقوم الديوان بين الحين والآخر بعمل دراسات الجدوى التي تهدف إلى تصنيف الفقراء وتحديد احتياجاتهم المناسبة، وفقا لبعض الاجتهادات التي يقوم بها العلماء المختصون فنقوم مثلا بتمليك الفقراء وسائل الانتهاج بدلا من إعطائهم المال فقط، وذلك حينما يصبحوا قادرين على العمل والإنتاج، أما الفقراء الذين لا يستطيعون العمل كالأيتام مثلا فيقومون بكفالتهم كفالة شهرية، وهذا ما يحدث مع طلاب العلم الفقراء، أما المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج فيتم علاجهم، كما يقوم الديوان بتكفل عمليات نقل الكلى لنحو خمسة أشخاص شهريا ليس هذا فحسب.

[٢٢] الآثار الإقتصادية للزكاة - الاقتصاد، التشريع الاسلامي ، د. محمد علي سميران د. محمد راكان الدغمي ، و راجع الاطار المؤسسي للزكاة . أبعاده ومضامينه ، ندوة رقم ٢٢ المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ص٥٨٨.

٦- وتم أنشاء الجمعيات الزراعية للفقراء حتى يقوم الفقير بالزراعة والإنتاج، وقد رأينا نتاج ذلك واضحا في أن الفقير أصبح جزءا فاعلا من المجتمع حتى عرف أن عددا من هؤلاء الفقراء قد قاموا بدفع الزكاة هذا العام .
٧-لقد نجح السودان في نقل هذه التجربة إلى دول كثيرة في مقدمتها إندونيسيا التي أرسلت لها بعثة من ١٥ شخصا فتم تدريبهم، وقدمت اللوائح والقوانين المنظمة للعمل التي أصبحت فيما بعد أساسا لصندوق الزكاة الإندونيسي، وهذا تماما ما حدث مع جيبوتي، إضافة إلى ذلك، فإن الجزائر هي الأخرى قد استفادت من التجربة فأنشأت الصندوق التطوعي وهذا ما فعلته بعض الولايات النيجيرية، أما السعودية فقد طلبت من البنك الإسلامي للتنمية خبيرا في الزكاة، وكان الذي وقع عليه الاختيار خبيرا من السودان أتى لمراجعة أنظمة ولوائح الزكاة، وهو ما تم بالفعل، أما على المستوى الدولي، فإن التجربة دعت عددا من الغربيين لزيارة السودان في مقدمتهم مسؤول الفقر في الأمم المتحدة ومنظمة الفاو[٢٣] .
ويمكن ملاحظة تميز التجربة السودانية بالنقاط التالية :

١- استقلال الجهاز المعني بالزكاة .

٢- تطبيق النظام الفدرالي في ادارة الزكاة .

٣- التوسع في الآراء الفقهية . و المرونة في التشريع .

٤- عدم التسويه بين مصارف توزيع الزكاة (مستحقي الزكاة) .

وعلى الرغم من كل ذلك ، فقد وجهت للتجربة بعض الانتقادات ، منها [٢٤] :
ضعف نسبة جباية الزكاة للناتج المحلي الإجمالي مما يشير إلى وجود أموال خاضعة للزكاة لم تصل إليها الأجهزة الإدارية. وتركز تمويل محفظة الأمان بعواصم الولايات وعدم انتشاره بالريف. كما يسجل احتياج الزكاة الى اهتمام بالتوعية في مجال الزكاة . كما أن ثمة ملاحظات على القانون السوداني:

١ .التهرب من الدفع، لأن العقوبات غير كافية.
٢.ارتفاع التكاليف عند جمع وتوزيع بعض أصناف الزكاة ، ومهما يكن من أمر هذه التجارب في البلاد الإسلامية إلا أن المشكلة الكبرى تبقى في عدم وجود الثقة بين الأفراد والحكومات، ويتبين ذلك في الدول التي جعلت دفع الزكاة إليها غير إلزامي. حيث كان توجه المواطنين إلى الدولة ضعيفاً، وحتى الدول التي فرضت دفع الزكاة بقوة القانون ، فإنّ دفع المزكين للأموال إلى الحكومات قليل جداً[٢٥] .

خامسا / واقع الزكاة في الجزائر :

تتصف الزكاة بالاستمرار والثبات في أحكامها فلا تخضع للتقنين والتعديل والتحرير والإلغاء، لأن قوانين وأحكام وشروط الزكاة مبينة في كتاب الله تعالى وفي السنة النبوية الشريفة [٢٦] . وقد انطلقت الزكاة في الجزائرمن اساس مفاده ان أي إنسان يؤدي الزكاة يجب أن تكون طواعية منه وليست جبرا أو إكراها . وفي التجربة الجزائرية نلاحظ مايلي :-

١- مؤسسات تنظم شؤون الزكاة وهي:

اولا/ المساجد ، ثانيا / الجمعيات الخيرية ، ثالثا / البنوك التي تعمل على إحياء فريضة الزكاة و تنظيم جمعها و صرفها في مصارفها الشرعية كهيئة عامة تابعة لوزير الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي بين المواطنين و ذلك وفقا للأوضاع الآتية.:

أ- يقبل البنك أموال الزكاة و الهبات و التبرعات و الوصايا و الصدقات و الصدقات الجارية و التركات التي لا مستحق لها مباشرة من الجهات و الأفراد و صرفها على المستحقين لها و بما لا يتعارض مع أغراض البنك .
ب - على البنك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم جمع أموال الزكاة من الأفراد و الهيئات داخل و خارج الجمهورية و ضمان اتفاق هذه الأموال على مستحقيها في أماكن جمعها و في مصارفها الشرعية ، و له في سبيل ذلك :-
.

---

[٢٣] الاقتصادية ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية / التجربة السودانية في الزكاة أثارت إعجاب الأمم المتحدة / تجربة الزكاة بالسودان د. محمد شريف بشير نشرت في موقع إسلام اون لالين بتاريخ الاثنين ٢٧ ديسمبر ٢٠١٠.
[٢٤] د.مصطفى محمد مسند / دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتامعي تجربة ديوان الزكاة –السودان، ٢٠١٥، ط٢، ص٥٧-٦٠.
[٢٥] قحف:المواد العلمية (محمد، محمد ابراهيم: تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة دون تطبيقية في السودان، .(٤٠-٣٨ص
[٢٦] عناية غازي، الضريبة والزكاة، منشورات الكتب، الجزائر١٩٩٠ ،ص ٣٤.

- **الإشراف على جمع أموال الزكاة و الوقوف على صرفها في مصارفها الشرعية .**
- **العمل على تنمية موارد الزكاة ، وتوزيع حصيلة أموال الزكاة على المصارف الشرعية .**
- **وضع إستراتيجية عامة للدعوة إلى إحياء فريضة الزكاة**
- **استخدام جزء من حصيلة أموال الزكاة المودعة لديه في القيام بمشروعات لتشغيل شباب الخريجين و المشروعات الأخرى ذات العائد الاجتماعي**
- **تجميع الصدقات الجارية و استثمارها في مشروعات تدر دخلاً يوجه إلى أغراض الخير**

لقد قدم صندوق الزكاة الجزائري الكثير من الإعانات المالية المباشرة التي تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدى ذلك إلى مساعدة الشباب على مباشرة مشاريع تعود بالنفع على عائلاتهم على المد ى ّ و المتوسط والبعيد وذلك لأجل التخفيف من وطأة الفقر لدى الطبقات المحرومة و المعوزة. إذ ساهم تطور موارد صندوق الزكاة من سنة إلى أخرى بذلك بشكل فاعل ، ليصبح اليوم موضع ثناء واهتمام وتنويه في العالم الإسلامي أجمع . ولكي ان يكون أداء الصندوق لدوره على أكمل وجه فلا بد من النهوض بوعي المزكين ، ومساهمة تبني الاستراتيجيات الملائمة لصندوق الزكاة كالقروض الحسنة مثلا وذلك من أجل خلق أنشطة مثمرة لفائدة الشباب الجزائري ذي الحاجة لأموال الصندوق.

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة رائدة ومتميزة ، فقد بنيت أساسات الصندوق لاجل مواجهة والمساهمة في تخفيف الافات الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة ، منطلقة من برنامج توعية للمواطنين منطلقة من المساجد والندوات والحصص التلفزيزنية والاذاعية ، وشبكات الانترنيت . كما ان التجربة الجزائرية في مجال الزكاة إنطلقت من حيث أنتهى الاخرون ، في محاولة منها لتفادي الوقوع في الاخطاء والمشاكل التي واجهت التجارب الاخرى . وحتى في مجال اعداد الخطط والاستراتيجيات فقد تم تشكيل لجنة تضم ممثلين من وزارة الشؤون الدينية والاوقاف وعدد من المختصين من أساتذة الجامعات بالاضافة الى مختصين من المعهد الجمركي والجبائي الجزائري-التونسي . وناقشت هذه اللجنة :

- **شكل تنظيم جمع وصرف الزكاة .**
- **الأساليب العلمية لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة. وتحضير الأرضية اللازمة لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة.**

ومن ثم تم عقد ملتقى جماهيري موسع خرج بعدة توصيات مهمة[٢٧]:

- **ضرورة العمل على سن منظومة قانونية تحكم ضبط سير عملية الزكاة وتحفيزها.**
- **نشر فقه الزكاة في المجتمع الجزائري عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمقروءة.**
- **العمل على نشر الحصيلة المالية بشكل منظم للصندوق .**
- **العمل على تثمير أموال الزكاة المحصلة لتكون ر افدا سنويا لاحتياجات المستحقين.**
- **العمل على دعم جهود العلماء لدراسة القضايا الفقهية الاقتصادية التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة.**

وفي تحليلنا لمقررات الملتقى ، نلاحظ خروجه بمقررات مهمة وذات تأثير كبير في إنجاح العمل الزكوي ليس في الجزائر فحسب وانما الدول المعنية بالزكاة لو تم العمل بها . فالتوصية بسن قانون يضبط عمل مؤسسات ودوائر الزكاة ، وهو أمر في غاية الاهمية ، فالاساس القانوني ينظم عمل تلك المؤسسات ، ويوفر السند لكي تقوم بانجاز أعمالها ، كما ويحكم مهام وصلاحيات مدراء وموظفي الدوائر العاملة بهذا المجال .
أما نشر تعاليم واحكام الزكاة وتعريفهم بها ، وتفقيه الناس بأمور وضوابط الزكاة من شأنه أن يرفع من مستوى

---

[٢٧] **بلقاسم فتحية ، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ضاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي ، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص٦٨**

المعرفة الجماهيرية بحدود وأهمية الزكاة ، وأعطاءهم فكرة عن الدور الذي يمكن أن تقوم به وتأثيرتها المباشرة وغير المباشرة على الطبقات الفقيرة والمحتاجة من المجتمع ، تلك المعرفة بحقوق الفقراء وبالركن الثالث من الاسلام سوف يعمل على رفع الوعي الديني ، وأزدياد ارتباط الناس بشريعتهم ، وان تحقيق المنفعة منها سوف لن يقتصر على الفقراء من المجتمع ، انما سيشمل الاغنياء منهم ايضا . ولما كان لتوفر بيانات مفصلة ونشرها بحيث تكون متاحة للجميع والتعامل بشفافية في عمليات التحصيل والتوزيع أثره الكبير في زيادة ثقة المجتمع بالجهات التي تتولى العمل الزكوي ، ومن ثم زيادة إقبال الناس على أداء واجباتهم في مساندة طبقات المجتمع الفقيرة والمحتاجة ، وضمان عدم ضياع أو الاستحواذ على هذه الاموال ، أو صرفها في غير مجالاتها .

أما الميزة الاخرى التي أقرها الملتقى وهي العمل على تنمية واستثمار الاموال المستحصلة من الزكاة أو الفائض منها في مجالات تزيد من الواردات المتحققة ، وهذا ما يزيد من تدفق الاموال ، وبالتالي ارتفاع اعداد المستفيدين ، وتنوع المنافع المقدمة لهم . وأخيرا التوصية بفتح الباب أمام توفر هيئات ولجان علمية وفقهية لاجل مواكبة مستجدات العمل الزكوي ودخوله ميادين لم تكن معرفة من قبل ، مما سيزيد من موارد صندوق الزكاة ويدعم نشاطاته .

٢- توزيع موارد صندوق الزكاة :

يتم تبني توزيع الزكاة في الجزائر على أساس الحصيلة الزكوية وعدد المحتاجين المحصيين فتعطى الأولوية في منح الزكاة إلى أكثر الأشخاص حاجة لها وهم الفقراء والمساكين ، ويتم توزيع زكاة كل من الأموال و الفطر وفقا للنسق التالي [٢٨]:

- **تقوم اللجان المسجدية بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء المحيطة بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة.**
- **ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة.**
- **ترسل الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية، أو شيكات.**

وليس هذا فحسب ، فقد عمل صندوق الزكاة الجزائري على منح قروض حسنة منذ نشأته حيث، قدرة المبالغ الزكوية التي وجهت إلى القروض الحسنة منذ ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣ ب ٧٣.٨٦٤ ١٩٢ ٦٩٤ ١ دج وقدر عدد المستفيدين منها ب ٧٦٦٣ شخصا . وقد ازداد عدد المستفيدين من القروض الحسنة على مستوى كل ولاية من التراب الوطني من ٢٠٠٣ إلى غاية ٢٠١٣ ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى التشجيع على العمل بدون فوائد ربو ية، ويوفر مناصب الشغل وعمل لشباب الأمة، ويقضي على العديد من الآفات الاجتماعية، وفي ذلك مصلحة شرعية معتبرة[٢٩] . والملاحظ ، ان منافذ توزيع اموال الزكاة لم تتطرق الى توفير أدوات الانتاج أو وسائل الانتاج الى العاطلين في العمل ، أو تمويل المشاريع الصغيرة للشباب الراغب بممارسة اعمال فردية او ممارسة مهاراتهم في مجال ما ، وكذلك رغم انها اشارت الى القروض الحسنة لكنها لم تذكر فتح المجال أمام الشباب وادخالهم في دورات تأهيلية وتدريبية لغرض تمكينهم من ممارسة اعمال تساهم بشكل مباشر في خلق دخول وموارد اضافية لهم ، وهو موافق لما جاء به سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

<u>سادسا / واقع الزكاة في فلسطين :</u>

لقد خطت التجربة الفلسطيبنية في مجال العمل الزكوي خطوات سريعة ومتطورة ، وقد اعتمدت :

اولا : ضوابط استثمار أموال الزكاة [٣٠] : لقد نصت الجهات المعنية في الزكاة في فلسطين على مجموعة من الضوابط لاجل تنظيم وتوجيه استخدام واستثمار اموال الزكاة نحو حل ومعالجة مشاكل الفئة المحتاجة والفقيرة من المجتمع ، شرط عدم انحيازها عن الاهداف التي تسعى لتحقيقها الزكاة في فلسطين ، ومن أهمها [٣١]:-

---

[٢٨] مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري قي مكافحة الفقر ص ص ١٢-١٣على الموقع :
www.kantakji.com/media/5674/3301.ppt

[٢٩] بوجلال محمد، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها ونشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠ ، ص٩٦.

[٣٠] ختام عارف حسن عماوي / دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، رسالة مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، ٢٠١٠ ، ص ٨٦.

[٣١] نفس المصدر ص٩٧.

١- أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع.

٣- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

٤- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصلٌ ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عالياً، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

٥- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

٦- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصلٌ ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عالياً، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

٧- أن تملَّك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة، وأن تُتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة، التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة. حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة.

ثانيا / أنواع المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة

إذا أريد لأموال الزكاة أن تستثمر، فيمكن أن يكون هذا الاستثمار بأكثر من شكل وطريقة، ومن ذلك إنشاء مشاريع ذات ريع سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وتوزيع ما ينتجه المشروع من أرباح على المستحقين، ومن ذلك إنشاء مصانع ومحلات تجارية ومن الأمثلة على هذا النمط من الاستثمار: مصنع الصفا لمنتجات الألبان التابع للجنة زكاة نابلس في فلسطين .ويمكن إنشاء مشاريع خدمية كالمستشفيات والمستوصفات والمدارس، بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني أو بتكلفة جزئية أو رمزية، وإذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي. ومن الأمثلة على هذا النمط: مستشفى الرازي ومدرسة الإيمان التابعتين للجنة زكاة جنين، ومستشفى الزكاة التابع للجنة زكاة طولكرم .ومن الصور الأخرى للاستثمار الموجودة على أرض الواقع وقد أقره الفقهاء :الاستثمار المؤقت، ويقصد به وضع بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية [٣٢]، المعاصرون والشركات الإسلامية المساهمة لمدة سنة أو سنتين، والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، وميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يُحتَاجُ إليها، فليس فيها تجميد لأموال [٣٣].الزكاة، وهذا النمط أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت .

ويمكن استثمار أموال الزكاة بالاتجار بها، من خلال نظام المضاربة .سواء قامت بذلك الجهات القائمة على الزكاة، أو من خلال مؤسسات وبنوك ، ومن صور استثمار أموال الزكاة منح بعض الأشخاص والعائلات مبلغا تنشئ به مشاريع صغيرة، وتشرف الهيئة المسؤولة عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع ومتابعته بعد ذلك، بما يضمن مشروعية العمل وجدواه، وتكون قيمة المشروع كاملة ديناً في ذمة المستحق، ومن ثم يسدده على أقساط رمزية شهرية، وهذا الأسلوب يقوم به صندوق الزكاة الأردني [٣٤]

<u>سابعا / واقع الزكاة في الباكستان :</u>

تعتبر الزكاة في باكستان ليست مجرد فريضة تفرض على صاحب النصاب ، لكنها واجب من واجبات الدولة الاسلامية التي عليها التأكد من قيام الاغنياء بأداء فريضة الزكاة ومن حصول الفقراء على حقهح منها ، ولا تعامل الزكاة والعشر

---

[٣٢] القرضاوي: مجلة مجمع الفقه، ١١٨٢/٣

[٣٣] أبو غدة، عبدالستار: مجلة مجمع الفقه، ١١٧٩/٣

[٣٤] أميرة عبداللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. نقلاً عن بحث للدكتور الصديق الضرير بعنوان أشكال وأساليب الاستثمار، برنامج الاستثمار بالمشاركة، جامعة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٠م .شحاته: محاسبة الزكاة، ص ٦٥ .٣ ، للمزيد ، انظر: قانون صندوق الزكاة الأردني، الصادرة سنة ١٩٨٨م، الفصل الثاني – المادة ٣ - ١٠

على انهما من الضرائب في الباكستان ، فحصيلة الزكاة والعشر التي يتم جمعها لا تدخل في موازنات الحكومة الفيدرالية أو الحكومات المحلية ، بل تعامل على انها أموال تخص المستحقين وتشكل عهدة في يد مصلحة الزكاة [٣٥].

ومنذ عام ١٩٨٠م عُدِّل القانون سبع مرات من أجل تحسين الجوانب الإدارية. وقد حقق القانون بعض النجاح، فهو نظام قد ضرب جذوره في التطبيق، ويفيد منه حوالي مليونين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام. وبالرغم من كل ذلك إلا أن هناك ملاحظات عليه، ومنها:

١-نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية وتشجيع المكلفين على دفع الزكاة، وعدم التهرب منها.
٢- لم تنجح هذه الجهود في مكافحة التسول حتى الآن.
٣-لا توجد رقابة على بقاء الأموال معطلة. ولا يلتزم المجلس المركزي للزكاة بأنه رقابة على التوزيع. ولذلك كانت المبالغ المرصودة للزكاة في البنوك قد بلغت (بلايين الروبيات في عام ١٩٨٩م)، مما أثر سلباً على مستحقي الزكاة، ولم تجرأيَّ محاولة لاستثمار هذه الأموال.
٤-لا تقوم الإدارة المالية المركزية للزكاة بإعداد أيَّ موازنة مالية.
٥-لا يوجد أي نظام لحساب التكلفة في إدارة الزكاة، وليس لديها وسائل لخفض تكلفة مؤسسات الزكاة .

ثامنا / دور الزكاة في ماليزيا :

١- لا يوجد في ماليزيا ادارة للزكاة على المستوى الاتحادي ، وانما يكون اقرار اللوائح والنظم الخاصة بالزكاة من اختصاص الولاية وكما تراه مناسبا لها . إذ يوجد في كل ولاية إدارة الشؤون الدينية ، والتي تركز على ادارة الزكاة واموال بيت المال والوقف والفرائض .
كما يحظ دور الزكاة بتقدير كاف في ماليزيا ، وكان تطور اداراتها ضعيفا ، مما ادى الى عدم ازدياد اموال الزكاة واستخدامها لاغراض استثمارية بدلا من تلبية حاجات الاصناف .

٢- عدم وجود حالات ابداعية وايجابية لنشر الوعي بين المسلمين لاداء الزكاة .

٣- تتمتع مجالس الولايات بالتمويل الذاتي ، والبعض يتلقى مساعدة من الولاية ، التمويل هذا له مزاياها وعيوبها ، لكن ذلك يوجد روح الاعتماد على الذات ، وبذلك تدفع الجهود نحو المزيد من العمل المثمر (خاصة ادارة الزكاة)، كما ان تلقي المساعدات من الولاية قد تؤدي الى مواقف سلبية ، لذا تحتاج الى اشراف دقيق من الولاية للحيلولة دون استخدامها بشكل خاطيء .

٤- تخضع سلطة ادارة الزكاة في كل ولاية في ماليزيا لدستور الولاية وقوانينها ، ولكل ولاية قانونها بالنسبة لادارة الشؤون الدينية الذي يتضمن نصوصا عامة حول ادارة الزكاة .

نتيجة لعدم وضوح القوانين في الولايات ، فان من الضروري وضع لوائح خاصة بالزكاة من اجل تفصيل اجراءات ادارة الزكاة في كل ولاية . أما بالنسبة للصعوبات التي تواجه تحصيل الزكاة في ماليزيا [٣٦]:-

- لاتمنح القوانين تفويضا للقائمين على الزكاة بفحص حسابات البنك للفرد .
- عدم الرغبة أو تردد بعض المكلفين لاداء الزكاة .
- عدم جدية لدى القائمين على الزكاة بتحصيل الزكاة .
- نقص القوى البشرية من حيث العدد والخبرة والتدريب.
- نقص في وضع الخطط والتنسيق في ادارة الزكاة .
- النتجة ان حصيلة الزكاة ضئيلة جدا بالقياس بالمصروفات .
- نقص الفكر الابداعي في الحملات الاعلامية ، وتعبئة اموال الزكاة، بل ونجد ان اموال الزكاة معطلة .
- عدم وجود تنسيق بين الولايات جول تحديد النصاب .

[٣٥] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط،ج٤،ص٣٤١ الفيومي،و المصباح المنير ، ص٩٧، ٩٧،(مكتبة لبنان) .
[٣٦] الاطار المؤسسي للزكاة . أبعاده ومضامينه ، ندوة رقم ٢٢ المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب

تاسعا / دور الزكاة في العراق :

شرع العمل بإدارة صندوق الزكاة منذ عام ٢٠٠٠ ، وتتكون موارد الصندوق من [٣٧]:

أ- مبالغ الزكاة .
ب- مبالغ الصدقات .
جـ – الهبات والتبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وفق الأصول المعتمدة .
د – موارد العقارات العائدة إلى الصندوق لتمويل الزكاة .

وقد نصت المادة الثالثة من التشريع بـ :

أ- تستلم مبالغ الزكاة والصدقات النقدية من الميسورين طوعا بإعتماد أساليب الحث على الدفع بما يتناسب ومواردهم وبموجب وصولات المحاسبة رقم (٣٨) و(٣٧أ) في حالة القبض بخطوتين (جباية وصندوق) وبموجب الوصل (٣٧أ) فقط في حالة القبض من أمين الصندوق مباشرة على أن يراعى تثبيت تبويب إيرادات الزكاة في حساب مستقل عن إيرادات الصدقات.
ب-تستلم موارد الزكاة والصدقات العينية بموجب محاضر تفصيلية تتضمن وصفا كاملا للأعيان المذكورة موقعا من مدير الصندوق والمحاسب والمدقق والجهة المتبرعة .
جـ – تباع الأعيان المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه مادة وفقا لنظام المزايدات والمناقصات الخاص بالأوقاف رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ وتقبض إيرادات البيع لحساب إيرادات الزكاة أو الصدقات وبحسب تخصيصها من المتبرع .

أما توزيع الزكاة فقد نصت المادة الرابعة على :

أ- تصرف الزكاة إلى مستحقيها وفقا لما يأتي: الفقراء ، ثم المساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .
ب-تصرف الصدقات على مستحقيها كالآتي: اولا- الصرف على وجوه البر والخير للأفراد والمحتاجين .
ثانيا- دعم وإنشاء المشاريع الخيرية وفقا للشروط الآتية:

١- قيام حاجة فعلية للمشروع .

٢- أن ينسجم المشروع مع أهداف الصندوق .

٣- ان يكون للمشروع شخصية إعتبارية .

ومن خلال تتبع عمل ادرة صندوق الزكاة التابعة لهيئة الوقف السني في العراق ، فقد جاءت النتائج خجولة ولا تتعدى بعض الانشطة والفعاليات التي توزع بين الحين والاخر وبمناسبات معينة عدد من السلال الغذائية على عوائل فقيرة لم تتجاوز في أحسن حالاتها ٦٥ عائلة . وقد تأخذ شكل رعاية للايتام ، أو العوائل المهجرة والارامل .

وكل تلك الانشطة لاتتوافق مع الامكانات الكبيرة للوقف السني ، كما ان ادارة الوقف تحاول ان تنشط لكنها تصطدم بقلة التخصيصات لها ، ومحدودية الاموال المستلمة من الزكاة ، إذ ان معظم اموال الزكاة تدفع مباشرة من قبل الميسورين ، وربما الى اشخاص وجهات غير رسمية ، لقلة الثقة بالدوائر الرسمية .

المطلب الثاني / تقويم التجارب في مجال الزكاة :

١-ان الفقر يمثل تحديا كبيرا تواجهه الحكومات ، خاصة تلك التي تتحمل تبعات من سبقوها ، وان سعيها لرفع مستوى المعيشة الاجتماعي والاقتصادي بشتى الطرق و عن طريق الزكاة ، لم يكن خيارا نشطا خصوصا عند الاشارة الى التجارب التي ذكرناها آنفا (والتجارب الاخرى) ، بل ان دورها يميل لأن يكون متواضعا (في تجارب) ، وعكسيا ، ومتعارضا (في تجارب أخرى) ، بل أن مسيرة الزكاة في الدول التي فرض تطبيقاتها (تمشي على استحياء) ، وكأن ما تم أجازه هو تمام الامر (أو هو فقط ما يمكن انجازه) ، وليس هناك مؤشرات الى الانتقال بها الى الامام نحو الانجاز الافضل .
٢-لقد سعت الندوات الدولية التي عقدت لبحث شؤون الزكاة في الدول الاسلامية والحلقات الدراسية والمؤتمرات الى إزالة المعوقات والمشاكل التي تحول دون فاعلية الزكاة في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية .لكنها في نفس الوقت خلت من رؤية واستراتيجية ينبغي رسمها لاجل زيادة فاعلية ودور الزكاة في حل مشاكل الفقر في العالم الاسلامي ، كما ان معظم التوصيات لاتجد طريقها للتنفيذ أو ربما حتى الاخذ بها في مجال إدارة أموال الزكاة .

[٣٧] ادارة صندوق الزكاة / هيئة الوقف السني في العراق ، ٢٠٠٠/١/١.

٣- لكي تتمكن إدارة الزكاة بعملها بشكل صحيح ومؤثر ينبغي توفر معلومات دقيقة عن دافعي الزكاة ، وكذلك مستحقيها ووجود وحدات تحديث للمعلومات ، وان تشمل هذه البيانات جرد للملكيات والارصدة والعقارات والشركات ، شرط أن يخضع لها الجميع دون إستثناء ، فلكي تحقق الزكاة دورها بشكل صحيح لابد من توفر قاعدة بيانات للمكلفين والمستحقين .

٤-هنالك حاجة ملحة لرفع مستوى أداء العاملين في اداراة الزكاة وموظفيها و الاستفادة من خريجي العلوم الادارية والمالية في إدراة الزكاة والاوقاف وصناديق الزكاة ، مع مراعاة توفر الحافز الايماني ، وتوفر الميزة الدعوية لديهم .

٥-ان اقتصار أخذ الزكاة وأحتسابها من الدخل فقط للافراد دون الشركات ، خاصة وان الشركات في دول الخليج والدول الاسلامية تحقق واردات كبيرة جدا ، وممكن لاستحقاقات الزكاة منها أن تحقق ما يسد حاجة الفقراء على مستوى ليس دولة واحدة فحسب ، بل عدة دول .

٦-يلاحظ ومن خلال تطبيقات الزكاة في بعض الدول العربية والاسلامية إنها خضعت لإرادة حكوماتها ، ولم يراعى ان الزكاة فرض وركن من اركان الاسلام لايحق تبديله أو تخفيف نصابه أو إعفاء شريحة أو عدم محاسبة المقصرين ، كما ان الامر يخلو من المتابعة والمراجعة ، مما تسبب في إضعاف الدور الاقتصادي للزكاة ، وعدم أداءه لمهامه في معالجة مشكلة الفقر وإجتثاث تبعاته .

٧-عند مراجعة المشاريع التي تم تنفيذها من قبل صندوق الزكاة سواء في داخل او خارج كثير من الدول اعلاه ، نلاحظ انها أقتصرت على مشاريع انشائية أو خدمية لكنها لم تتوجه نحو المشاريع الانتاجية أو الاستثمارات المالية أو الدخول في الاسواق المالية والبورصات ، والتي تحقق أعلى الارباح ، وتزيد من آثار الزكاة ودورها في المجتمع الاسلامي .

الخاتمة الاستنتاجات والتوصيات

لقد خرجت الدراسة بالعديد من الاستنتاجات ، والتي تم ذكرها في تجارب الدول العربية والاسلامية بخصوص الزكاة .أما التوصيات : فيرى الباحث لاجل تلافي الاخطاء والمشاكل في الاعمال التي تخص الزكاة ، ولكي تحقق الزكاة دورها الفاعل في القضاء على الفقر وتحقيق لدورها الاقتصادي ، التوصيات التالية :-

١. ضرورة زيادة إهتمام الحكومات بواجباتها تجاه الزكاة ، بإضفاء الصبغة القانونية الجبرية من جهة الواجبة عليهم الزكاة ، وأحترام حق الفقراء بالمال ، .وضمان عدم تهرب أحد من دفع الزكاة ولا يمكن أن تذهب لغير المستحق لها.

٢ .قيام كافة وسائل الإعلام بالاهتمام بفريضة الزكاة، عن طريق توضيح وتبسيط أحكامها، وإظهار أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع المسلمين على أدائها.

٣ عدم الاقتصار على دور الحكومة في إستحصال وتوزيع اموال الزكاة ، بل نوصي بإنشاء مؤسسة للزكاة، يشترك فيها الجهات غير الحكومية ، والعلماء والخطباء ومن هم محل ثقة الناس ، لاجل تضافر الجهود في أداء ينسجم مع الدور المرسوم للزكاة ، وبالامكان وعن طريق حسن أختيار منتسبي صندوق الزكاة ، العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والمحصِّلين والموزعين.

٤. العمل على إستثمار جزء من أموال الزكاة المحصَّلة وتنميتها بالشكل الذي يضمن زيادة العائدات واستمرارية التدفقات المالية ، من أجل التوسع في سد احتياجات المستحقين . شرط اختيار المشروعات والاستثمارات بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لها ، والتأكد من إنخفاض مستوى المخاطر فيها .

٥ .إنشاء وتفعيل دور صناديق للقروض الحسنة من أموال الزكاة، ويمكن البدأ في القروض الصغيرة لكي تشمل أكبر عدد من المحتاجين لها ، ووضع نظام دقيق ومنظم للإقراض ، وذلك لتجنب ضياع تلك القروض، مكما ويمكن ن خلال تأهيل وإعادة تدريب القدرين على العمل من المحتاجين (ضمن سن العمل) ، وتوفير أدوات الانتاج لهم ، ومساعدتهم في فتح مشاريع صغيرة لهم ، بحيث تمكِّن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، وتحويله الى منتجين بدل مستهلكين.

٦ .أبعاد الزكاة عن التوجهات والآراء السياسية للحكومات ، بأن تتولى هيئة كبرى تضم علماء الامة ومتخصصيها اوتشمل لفقهاء وعلماء الادارة والمالية ، لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة في الزكاة في كل بلد. والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين مؤسسات ولجان الزكاة داخل الدولة وبين الدول .

٧ .وضع رؤية وأسترتيجية لعقد المؤتمرات بهذا الشأن، وبشكل دوري، لمتابعة ما تحقق من توصيات سابقة ، وتقييم الاوضاع الراهنة ، والوقوف على أهم العراقيل والمشاكل التي تحول دون تحقيق الزكاة لاهدافها .

٨- يجب زيادة الوعي وفي بيان أحكام الزكاة وحث المكلفين على إخراجها، وعلى صعيد الدول الاسلامية المهتمة بالزكاة ، أن يكون هناك جهود تنسيقية بينها للإفادة من الخبرات والتجارب وتعزيز الدور الذي تقوم به الزكاة في هذه الدول، وينبغي أن يكون لتجارب الدول المتميزة مثال للعمل الجماعي ، بل ويمكن الاخذ من كل تجربة تميزها وخصوصيتها في ذلك وتطويرها والاستفادة منه .

٩- لما كانت معظم – ان لم نقل كل – مسببات الفقر التي يسعى المعنيين بشؤون الزكاة القضاء عليها أو على أقل تقدير الحد منها ، كانت نتيجة لاسباب خارجة عن سيطرة الزكاة ، وليس لها تأثير عليها ، ، فهي دواعي أو اسباب إجتماعية وسياسية واقتصادية ، والتي تتمثل بسوء إدارة الحكومة للموارد المتاحة لها ، كما ان سياسات ومنهج الحكم تلعب الدور الاساس في زيادة أو الحد من مشكلة الفقر في مجتمعاتها ، لذا من المنطقي معالجة الاسباب تلك ، والبأ أولا في معالجة مولدات الفقر والعوامل المنتجة له [٣٨] . ..

١٠- العمل على إستثمار ألاموال المتحصلة من الزكاة ، وأختيار المجالات الافضل والاقل خطورة ، لإجل زيادة إيرادات وموارد صندوق الزكاة .

١١- مساعدة الأسر المحتاجة بإتخاذ مهنة أو حرفة قريبة من مكان سكناهم (خاصة للارامل والمطلقات)، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة؛ لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي.

١٢-إستخدام تقنيات وبرمجيات محاسبية بشكل خاص بالزكاة ، يتوفر فيها بيانات للحسابات البنكية والعقارات والاسهم وغيرها من الاموال و الممتلكات وتطوير أدوات تقدير الزكاة بالاعتماد على نظم البحث والتقصي الالزمة للتعرف على النصاب الزكوي للمكلفين ، بحيث يكون للجميع حسابات رسمية.

١٣- العمل على تأسيس قاعدة بيانات لدافعي الزكاة ومستحقيها من شانها تيسير عمليات الدفع لاموال الزكاة وضبطها ، ووضع حسابات بنكية يمكن المكلفين باستخدام وسائل الدفع الالكتروني .

١٤- العمل على تطوير المؤسسات العاملة في ادارة شؤون الزكاة في كل الدول الاسلامية، ووضع خطط لتأهيل الفقراء للمساهمة في العملية الانتاجية لصالح استقرار المجتمع ونموه، والعمل على تحقيق التنمية ومعالجة الركود االقتصادي، وزيادة الاستثمار في الاقتصاد و لاجل القضاء على مسببات الفقر في المجتمع .

١٥- من أجل مواجهة ألاعداد المتزايدة من الفقراء والمحتاجين لابد من وضع أهداف ورصد الموارد لها ، ورسم خطط تستهدف تقليص هذا العدد المتزايد من خلال الاعلان عن العدد المتوقع للفقراء ، والمبالغ التي يحتاجها صندوق الزكاة لاعالتهم ، ودفع المتمكنين من سد هذا الاحتياج بطرق عديدة .

١٦- تحتاج ادارة اموال الزكاة وتوزيعها بالشكل المناسب الى تغيير جذري في إجراءات تنظيم وتوجيهه وتنسيق ورقابة (اضافة الى التخطيط والرؤية المستقبلية) لما هو مقدر استحصاله من اموال الزكاة ليلبي الزيادات الكبيرة في طلبات المحتاجين والمعوزين لها ، وذلك من خلال رسم اهداف لعملية استحصال وتوزيع اموال الزكاة منطلقة من تقديرات دقيقة لنسبة الفقراء من المجتمع ، وتقدير حجم الاموال اللازمة لسد حاجاتهم وتحقيق للاهداف المرسومة ، وهكذا فان العملية تتطلب [٣٩] :
١-التخطيط / وهو يعني تقدير أو تصور تقديري لما سوف يكون عليه اعداد الفقراء والمحتاجين في المستقبل ، والاموال اللازمة لتلبية احتياجاتهم .
التنظيم / وهو الاداء المناسب والصحيح للموارد والاموال الزكوية المجمعة ، وهو يشمل ايضا تحديد الاطار المؤسسي وتوضيح حدود عملها ،وحجم الصلاحيات والمسؤوليات ، وكذلك التنسيق بين الاداراة .
توفر صفات خاصة للعاملين في ادارة وتوزيع اموال الزكاة / بان تتحرى الادارة من هو الاصلح للمهمة من حيث الامانة والقوة بالاضافة الى الايمان والتقوى والتعليم ، بالاضافة الى كونهم من الدعاة وان تتوفر فيهم التوجهات الدعوية ومعرفة وملكة في الادارة والتنفيذ.

---

[٣٨] **عالم إسلامي بلا فقر » ، عمر عبيد حسنه** ، مصدر سابق .
[٣٩] **الصديق طلحة محمد رحمة أستاذ مشارك في الاقتصاد، جامعة الامام محمد بن سعود الاسالمية - الرياض أستاذ مشارك في الاقتصاد بجامعة الرباط الوطني- السودان.**

المصادر :

القران الكريم .
أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم
١-آلية الاقتصاد الاسلامى لمعالجة الفقر، محمد راشد صالح النفاتي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض– و الصديق طلحة محمد رحمة ، جامعة صفاقس- تونس ، المجلة العالمية للاقتصاد والاعمال ، حزيران ٢٠١٨، مجلد (٤) العدد(٣) .
٢- الاية رقم (٤٢) من سورة فصلت .
٣- (عالم إسلامي بلا فقر)، للأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي، في سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، سنة ٢٠٠، تقديم عمر عبيد حسنة ، ص٢٨.
٤- جامعة النجاح الوطنية /كلية الدراسات العليا ، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية / إعداد ختام عارف حسن عماوي اطروحة ماجستير قي الفقة والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.
٥- أبو زرعة عن حديث رواه الثوري، وجرير .
٦- د. رياض منصور الخليفي / معيار محاسبة زكاة الشركات ، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، ٢٠١٨ .
٧- كتاب الاسلام والاقتصاد ، د. عبد الهادي علي النجار /دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر، ٢٠٠٨/١/٢٥.
٨- علي أبو النصر "الزكاة.. مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر")٢٠١١ .
٩- الاطار المؤسسي للزكاة . أبعاده ومضامينه ، ندوة رقم ٢٢ المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب .
١٠-سعيد حوى، الإسلام، الطبعة الثانية، شركة الشهاب، الجزائر،١٩٨٨ ،ص ١٤٣.
١١-بلقاسم فتحية ، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ضاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي ، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص ٣٤ .
١٢ نفس المصدر السابق ص ٣٦ .
١٣-دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي ، مصلحة الزكاة والدخل ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤١٢/١٩٩٢، ص١٠.
١٤-المنشور الدوري رقم ٨/٢/١٣٨٣ بتاريخ ١ هـ بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٦١. للمزيد انظر. هـ٧/٧/١٤٢٧ و تاريخ ٤٥/مجلة الزكاة والدخل، ، العدد .٣١ ،ص . وكتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة.١٠.
١٥- د. رياض منصور الخليفي، معيار محاسبة زكاة الشركات . مصدر سابق ، ص٦٣.
١٦ختام عارف حسن عماوي / دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، رسالة مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، ٢٠١٠ ، ، ص ٧٤-١٦.٧٥ .
١٧كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١٤١٢ ، ٢ م، ١٩٩٢ :هـ الموافق.١١ص .
١٨- محمد بن عبد الله الدهشلي ، نحو صندوق خليجي للزكاة ، المعوقات والحلول ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك / كلية التربية والدراسات الاسلامية ، ص ٨٠ ،٢٠١٣ .
١٩- الكتاب الاحصائي السنوي للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧ هـ، وزارة الشؤون الاجتماعية، المنشور م، ٢٠١٠.
٢٠- مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر . ٥ ،٤٤م ص ٢٠٠٨ ،٢ : العدد ٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ص ١٠.
٢١- محمد بن سالم بن عبد الدهشلي /، نحو صندوق خليجي للزكاة، مصدر سابق، ص١٤٨-١٤٩.
٢٢- الآثار الإقتصادية للزكاة - الاقتصاد، التشريع الاسلامي ، د. محمد علي سميران د. محمد راكان الدغمي ، و راجع الاطار المؤسسي للزكاة . أبعاده ومضامينه ، ندوة رقم ٢٢ المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ص٥٨٨.
٢٣-الاقتصادية ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية / التجربة السودانية في الزكاة أثارت إعجاب الأمم المتحدة / تجربة الزكاة بالسودان د. محمد شريف بشير نشرت في موقع إسلام اون لالين بتاريخ الاثنين ٢٧ ديسمبر ٢٠١٠تجربة ديوان الزكاة فى تخفيف حدة الفقر.

[٢٤] د.مصطفى محمد مسند / دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتامعي تجربة ديوان الزكاة –السودان، ٢٠١٥، ط٢، ص٥٧-٦٠.

[٢٤] بلقاسم فتحية ، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ضاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي ، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص٦٨

[٢٥] قحف:المواد العلمية (محمد، محمد ابراهيم: تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة دون تطبيقية في السودان، ص٣٨-٤٠).

[٢٦] عناية غازي، الضريبة والزكاة، منشورات الكتب، الجزائر١٩٩٠ ،ص ٣٤.

[٢٧] بلقاسم فتحية ، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ضاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي ، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص٦٨

[٢٨] مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري قي مكافحة الفقر ص ص ١٢-١٣على الموقع : www.kantakji.com/media/5674/3301.ppt

[٢٩] بوجلال محمد، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها ونشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،١٩٩٠ ، ص٩٦.

[٣٠] ختام عارف حسن عماوي / دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، مصدر سابق، ص ٨٦.

[٣١] نفس المصدر ص٩٧

[٣٢] القرضاوي: مجلة مجمع الفقه، ١١٨٢/٣

[٣٣] أبو غدة، عبدالستار: مجلة مجمع الفقه، ١١٧٩/٣

[٣٤] أميرة عبداللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. نقلاً عن بحث للدكتور الصديق الضرير بعنوان أشكال وأساليب الاستثمار، برنامج الاستثمار بالمشاركة، جامعة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٠م .شحاته: محاسبة الزكاة، ص ٦٥ .٣ ، للمزيد ، انظر: قانون صندوق الزكاة الأردني، الصادرة سنة ١٩٨٨م، الفصل الثاني – المادة ٣ – ١٠.

[٣٥] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط،ج٤،ص٣٤١ الفيومي،و المصباح المنير ، ص٩٧، ٩٧،(مكتبة لبنان) .

[٣٦] الاطار المؤسسي للزكاة . أبعاده ومضامينه ، ندوة رقم ٢٢ المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب .

[٣٧] ادارة صندوق الزكاة / هيئة الوقف السني في العراق ، ٢٠٠٠/١/١.

[٣٨]عالم إسلامي بلا فقر » ، عمر عبيد حسنه ، مصدر سابق .

[٣٩]الصديق طلحة محمد رحمة ، مصدر سابق ، ص ١٦١.

##########